İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 37, 2021, s. 301-341.

أثر الفتاوى الفقهية في التنظيمات الاقتصادية في أواخر العهد العثماني

Dr. Öğr. Üyesi Osman SAİTOĞLU*

ملخص: تظهر أهمية فقه المعاملات المالية بكونه الفقه الأكثر شيوعاً وانتشاراً بين الناس، فلا يكاد يخلو منها يوم إلا ويتعامل الناس بها في المعاملات المالية كأفراد أو مؤسسات؛ لهذا ظهرت الحاجة لتنظيم العلاقات الاقتصادية والمعاملات المالية في الدول الإسلامية، بما يحقق عوامل التنمية والاستقرار الوطني والدولي، ويضمن توزيع الثروات بشكل عادل، ويحفظ الحقوق بين الناس. وكلما كان النظام المالي عادلاً من حيثُ القوانين، ومرناً من حيثُ طرق التعاملات، تقلّ المشاكل ويظهر عامل الاستقرار النفسي، ويشعر الفرد بالاستقرار والأمن، بما يمنع الخصومات بين الأفراد الحقيقيين (الأعيان) والأفراد الاعتباريين مثل الشركات؛ فتنتج التنمية الفردية والجماعية والوطنية، ويستقر المجتمع وتتطور الحضارات، وينتظم الأمن الدولي بينهم، بما يحقق المصالح المشتركة، فينتج من الاستقرار والأمن النفسي والاقتصادي التطور الفكري والحضاري. وتعدُّ الفتاوى والتشريعات القانونية التي صدرت في نهاية عصر الخلافة العثمانية وخصوصا ما تتعلق منها بشكل خاص بالمعاملات المالية والتنظيمات الاقتصادية، مثل مجلة الاحكام العدلية، وقانون الأوقاف، والأموال غير المنقولة وغيرها من أهم المحاولات المنظمة للاقتصاد الإسلامي المعاصر، فهي قوانين وفتاوى ساهمت في بناء عديد من النظم الاقتصادية في المنطقة لكثير من الدول الإسلامية الناشئة بعد انهيار الدولة العثمانية مثل العراق وبلاد الشام، والتي يمكن من خلال النظر فيها أيضا استلهام تجارب علمية منها في دراسات الاقتصاد الإسلامي المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الدولة العثمانية، عصر التنظيمات، الدستور، الأوقاف، الاقتصاد الإسلامي، فقه المعاملات.

Fetvaların ve Fıkhî Teşri Faaliyetlerinin Osmanlı Son Döneminde İktisat Alanında Yapılan Düzenlemelere Etkisi

Öz: Fıkhın mâli muâmelata dair bölümü insanlar arasında yaygın olması itibariyle büyük bir önemi haizdir. Gerek ferdî planda gerekse kurumsal düzeyde mali işlemlerin yapılmadığı bir gün neredeyse yoktur. Dolayısıyla İslam ülkelerinde ulusal istikrarı koruması, kalkınmayı ve adaletli servet dağılımını tesis etmesi ve kişiler arası hukukun korunması için iktisadi ilişkilerin fıkhın mâli muâmelata dair hükümleri ışığında düzenlenmesine duyulan ihtiyaç ortadadır. İktisadi sistem kanunları itibariyle ne kadar adil ve farklı uygulamalara ne kadar uyumlu ise sorunlar o derece azalır ve fert istikrar ve güven hisseder, bununla beraber gerçek ve tüzel kişiler arasındaki anlaşmazlıkları engellemeyi sağlar. Netice itibariyle ferdi, toplumsal ve devletsel ilerleme ortaya çıkar ve halk istikrara kavuşur, medeniyetler gelişir ve uluslararası güven tanzim edilir. Aynı şekilde ortak çıkarların tesisi ile fikri ve medeni ilerlemeden şahsi ve iktisadi istikrar ve güven neşet eder. Osmanlı Devletinin son döneminde çıkarılan kanunlar ve yapılan fıkhi çalışmalar, İslam iktisadına dair yapılmış en önemli düzenlemelerden olup, bunlar Osmanlı Devletini sona ermesinden sonra kurulan bir çok İslam ülkesinin iktisadi sistemlerini kuran fıkhi çalışmalardır. Özellikle mâli muamelata ilişkin yayınlanmış fetvalar ve mecelle-i ahkâm-ı adliyye, vakıflar kanunu, taşınmaz mallar kanunu gibi bu tür düzenlemeler diğer bir açıdan İslam iktisadı alanındaki güncel çalışmaların da önemli kaynakları arasındadır

Anahtar Kelimeler: Tanzimat dönemi, Anayasa, Vakıflar, İktisat, İslam İktisadı, Muâmelât, Osmanlı Devleti.

* Yalova Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi, oth.man70@yahoo.com

المقدمة:

إن رصد ودراسة ما دون من قوانين في أواخر العهد العثماني والتي جاءت خادمة لمقصد التنظيمات الاقتصادية، يمكن أن تكون ملهمة لكثير من الفتاوى والتنظيمات الاقتصادية المعاصرة، فلا زالت العديد من القوانين العثمانية تحتاج إلى قراءة جديدة واقعية، ومنهجية، ثم قراءة تأصيلية، بمعنى ربط المادة القانونية بمصادرها القديمة من كتب الفقه، ومعرفة موارد القوانين التي ظهرت في تلك الفترة وكيف أثرت في أعادة تكوين الدولة، وتنظيم طرق الحكم فيها.

والتحدي يظهر هنا، كيف يمكن أن نجعل من تلك الفتوى القانونية السابقة مادة علمية، تصلح لإعادة تنظيم العديد من النظم الاقتصادية، وتؤسس لمشروع اقتصادي إسلامي عابر للحدود، وخصوصاً أن أحكام الشريعة واضحة، وضعت أسساً متينة عامة يمكن الاستناد عليها، وهي تستند على الموروث الفقهي، وبالأخص ما طبق منها من فتاوى فقهية نظمت المعاملات المالية في الدولة، بما يحقق المصالح ويدفع المفاسد.

وتظهر حقيقة الفجوة بين الفتاوى الفقهية المعاصرة الضابطة والموجهة للمعاملات الاقتصادية من جهة، وبين الفتوى الفقهية في الدولة العثمانية المنظمة للمعاملات المالية من جهة أخرى، وذلك من خلال مقارنة أهم منتج فقهي معاصر متمثلاً بتدوين «المعايير الشرعية» المنظم للمعاملات المالية، والتي نظمتها «هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAO-IFI)» سنة ٢٠١٧م، تظهر الفجوة بينها وبين ما ترك من فتوى قانونية في أواخر العهد العثماني، فعلى سبيل المثال حينما نقاران بين معايير «الوقف» المعاصرة كعامل من عوامل التنمية الاقتصادية لكون أصول لها قيمتها المالية الثابتة وطرق تنميتها[١] مع الفتوى القانونية العثمانية، يظهر الفرق من خلال ما نتج من فتوى ضابطة لوصف الوقف وموجهة لطرق تنميته ومؤسسة لنظام إدارته في أؤخر العهد العثماني، وذلك من خلال رصد عدد من الفتوى الفقهية الرسمية والتي هي بمثابة فتوى فقهية[٢].

ومثل هذا النقص في إدراك دور الفقه التشريعي في الدولة المسلمة عبر تاريخها التشريعي، نجده أيضا عند استقراء ما أنتجه «مجلس الخدمات المالية الإسلامية» في ماليزيا والذي حاول

---

١ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)- البحرين، **المعايير الشرعية** (النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ نوفمبر ٢٠١٧م)، برعاية: ساب SABB، الخدمات المصرفية الإسلامية، ١٤٣٧هـ، ص٨١٩-٨٤٦.

٢ ينظر: عثمان سعيد حوران، **تنظيم قانون الأوقاف فقهيا وقضائيا**، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، الناشر: دائرة البحوث والدراسات/ ديوان الوقف السني، ٢٠٢٠ المجلد، العدد ٦٢، رقم المجلة المعياري الدولي ISSN ٢٠٧١-٢٨٤٧، ص٣٠٠-٣٣٨.

وضع معايير تعلقت بقياس المخاطر[٣]، علماً أن هناك فتاوى عدة صدرت من جهات فتواها ملزمة منذُ قيام الدولة المسلمة وحتى آواخر العهد العثماني، لكونه هذه الفتوى الفقهية العثمانية ظهرت في فترة نشأة النظريات الاقتصادية العالمية، من رأس مالية واشتراكية وشيوعية.

وهناك سؤال يطرح وهو هل هناك علاقة بين النظمّ الاقتصادية الحديثة الغربية، وبين حركة التنظيمات داخل الدولة العثمانية؟ بمعنى هل الدولة العثمانية اقتبست نظماً من الغرب وتركت مورثها الفقهي؟ والجواب يكمن أن هذا الاقتباس لا يعد عيباً قطعاً، فقد سعى سيدنا عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه إلى تنظيم الدولة، عن طريق وضع الدواوين في الإسلام وتنظيم إدارة الدولة[٤]، فهو من أسس أصول الحكم في الحضارة الإسلامية، ووضع قواعدها، لكون أن الوسائل هي أرث مشترك بين البشرية، لكن القيم الدافعة مصدرها الاعتقاد والنص الإلهي، والمقاصد المقصودة هي هدف التشريعات وبين القيم والمقاصد يتجلى دور الفقه الإسلامي.

ولهذا ستنحصر مجالات الدراسة باستعراض تلك الفتاوى والتشريعات الفقهية، وكيف تمَّ تنظيمها، وأثرها، مع التنويه إلى دور القواعد الفقهية المنظمة لتلك القوانين، فهذه الدراسة هي ليست دراسة استقرائية تاريخية كتب عنها[٥]، بل هي دراسة استقرائية فقهية، محصورة في الفقه العامل في نظام الحكم، الخاص بالمعاملات المالية، تحاول قراءة الفتوى الفقهية العاملة في

---

٣ مجلس الخدمات المالية الإسلامية – ماليزيا (IFSB)، الذي يقع مقره في كوالالمبور، افتتح رسميًا في ٣ نوفمبر عام ٢٠٠٢، وبدأ عمله في ١٠ مارس عام ٢٠٠٣. يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بوصفه هيئة دولية واضعة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتأمين. وفي إطار تأدية مهمته.ينظر الموقع الرسمي: https://www.ifsb.org/ar_background.php

٤ الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، **الاحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، ص٢٩٧؛ أبو يعلى الفراء: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد (ت: ٤٥٨هـ)، **الاحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة : الثانية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ص٢٣٧.

٥ ينظر فصول مختلفة «النظام المالي عند العثمانيين» «الحياة الفكرية في عهد التغريب» و: أكمل الدين إحسان أوغلوا، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، اسطنبول، ١٩٩٩م، ج١، ٦٢١، ج٢، ص ٢٦٣، وغيرها؛ وكذلك ينظر:التنظيمات وما بعدها Mehmet Gayretli, Tanzimat Sonrasından Cumhuriyet'e Kadar Olan Dönemde Kanunlaştırma Çalışmaları(Doktora Tezi), Marmara Üniversitesi, İstanbul ٢٠٠٨, s.٧٥-٨٦.ومع أن هذه الدراسة قيمة وكانت وصفية لحركة القوانين داخل الدولة، لا نجد ذكراً لجميع القوانين، لوجود اضطراب في التشريعات العثمانية، يمكن ادراكه من خلال النظر في تطور قانون الجزء على سبيل المثال، والذي هو محل نقد لدرجة لا نستطيع لقول أن هناك متنا يمكن الأخذ به، هذا ما صرح به «عضو شورى الدولة» الذي ترجم القانون وعلق عليه: سليم رستم الباز، **قانون الجزء الهامايوني**، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٩١٦م، ص٣؛ ومثله وصف القاضي نديم الجسر القانون بأنها «عبارة عن خليط من الأحكام الإسلامية والتركية والإفرنسية والطليانية وغيرها، وقد جمع دون أحكام في الترتيب أو مراعاة للأشباه والنظائر من قديم وحديث..»: نديم الجسر، **شرح قانون الجزاء**، مطبعة دار المعرض، الطبعة الأولى، ١٩٣١، ص٣ (المقدمة).
Betül Kayar, Tanzimat Dönemi Osmanlı Hukuk Reformları, (Yüksek Lisans Tezi), Ondokuz Mayıs Üniversitesi, Samsun, 2017.

الدولة في مجال الاقتصاد، عَلّها تُسهم في رسم صورة لمستقبل الاقتصاد الإسلامي؛ فإن الواقع الذي نعيشه يشبه إلى حدما ما مرَّت به الدولة العثمانية في آواخر عهدها من اضطراب عالمي[٦]، وهذا ما صرح به ، ومنها البنك الدولي (Bank World The) فقد بين خطورة الوضع من خلال مقدمة تقريره الصادر سنة ٢٠٢٠م قائلا: «تواجه البلدان حاليا تحديات لم يسبق لها مثيل في خضم جهودها لتحقيق التنمية المستدامة. وتشكل جائحة في فيروس كورونا (كوفيد- ١٩) تهديداً للحياة وسبل كسب العيش والاقتصادات بالكامل»[٧]، مما ينظر بالخطر المستقبلي على اقتصاد العالم، وخصوصاً عالمنا الإسلامي، خصوصاً وإن ضبط عملية الصرف بين البنوك عامل من عوامل ضبط الاقتصاد للدول، وقد أدرك فقهاي المسلمين ذلك بشكل مبكر، لهذا وضع الإمام محمد بن الحسن الشيباني باباً تحت عنوان «باب الصرف في المعدن والكنز وتراب الصواغين» و«باب الصرف في الوديعة» و«باب الصرف في دار الحرب»، نظم فيها التعامل داخل الدولة وخارجه بطريقة مفصلة[٨]، وإعادة صياغتها بطريقة معاصرة قد تمنع من ظهور الازمات النقدية، التي مرّت بالدولة العثمانية، ويمكن أن تمرّ بالدول المسلمة في عصرنا الحالي.

المبحث الأول: النظريات الاقتصادية التطبيقية المؤسسة لنظام المعاملات المعاصر:

شهد القرن التاسع عشر الميلادي وبداية القرن العشرين، تطوراً مهماً في التأسيس للنظام الدولي، من علاقات اقتصادية وتجارية وسياسية ودولية، وكانت الدولة العثمانية وإن كانت تمثل مساحة معينة من العالم الإسلامي فهي الممثل الأول للشعوب المسلمة، فأخذت على نفسها

٦ ينظر ما كتبه عن الفترة الماضي وزير الخارجية الأمريكي السابق: هنري كسنجر، **الدبلوماسية من الحرب الباردة حتى يومنا هذا**، تعريب: مالك فاضل البديري، الأهلية للطباعة والنشر، عمان- الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م؛ وما توقعه للمستقبل القريب مدير البنك الفدرالي الأمريكي السابق: آلان جرينسپان، **عصر الاضطراب مغامرة في عالم جديد**، ترجمة: أحمد محمود، مراجعة: سامر أبو هواش، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٧ ينظر كلمة الرئيس «ديفيد مالباس»، وتتألف مجموعة البنك المركزي من خمس مؤسسات يجمعها التزام مشترك بالحد من الفقر، وزيادة الرخاء المشترك، والنمو والتنمية، وهي: «البنك الدولي لإنشاء والتعمير» وعمله يقرض حكومات البلدان متوسطة الدخل والمنخفضة الدخل المتمتعة بالأهلية الائتمانية، «المؤسسة الدولية للتنمية» وهي تقدم تمويلا بشروط ميسرة جدا لحكومات أشدّ البلدان فقراً، «مؤسسة التمويل الدولية» تقدم قروضاً ومساهمات في رأس المال، وخدمات استشارية لحفز استثمارات القطاع الخاص في البلدان النامية، «الوكالة الدولية لضمان الاستثمار» وهي تقدم تأميناً ضد المخاطر السياسية، وأدوات لتعزيز الائتمان للمستثمرين والمقرضين. بغية تسهيل الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان الصاعدة، «المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار» وهو يقدم تسهيلات دولية للتوفيق والتحكيم في منازعات الاستثمار. ينظر: **التقرير السنوي للبنك الدولي لعام٢٠٢٠م** (دعم البلدان في أوقات لم يسبق لها مثيل)، ص١٢.

٨ ينظر: الشيباني: أبو عبد اللّٰه محمد بن الحسن بن فرقد (ت: ١٨٩هـ)، **الأَصْلُ**، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، ج٣، ص٣٦ و٦٣ و٧١.

أن تكون نصوصها القانونية، مع وجود خصوصية في التصنيف بحسب المقاصد الخمسة من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وقد ظهر بشكل مبكر التصنيف في مقصد حفظ «المال»، ولأجل هذا المقصد ظهرت كتب الفقه المنظمة للاقتصاد في الأمة مثل كتاب «الخراج» للقاضي أبي يوسف (ت: ١٨٢ هـ ٧٩٨ م)[٩]، و«الخراج»[١٠]، للإمام أبو زكرياء يحيى بن آدم (ت: ٢٠٣ هـ ٨١٨ م)[١١]، وكذلك «الخراج وصناعة الكتابة» وقد صنفه أبو الفرج البغدادي (ت: ٣٣٧ هـ ٩٤٨ م)[١٢]، وكذلك «كتاب الأموال»[١٣] للمحدث أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد اللّٰه الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤ هـ ٨٣٨م)[١٤]، كما صنف الحافظ بان رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ ١٣٩٣م)[١٥] «الاستخراج لأحكام الخراج»[١٦]، وغيرها من المصنفات، كما لا يخلو كتاب من كتب الفقه إلا وفيه مثل هذه الأبواب، وجلها أهتم بذكر أحكام الأرض والعيون والغرس والأرض الموات ومقادير الاوزان والزكاة وغيرها، مما يحقق تنمية حقيقية للاقتصاد؛ وعلى ما سبق لم يغفل المنظم للقوانين في الدولة العثمانية هذا التراث الكمي والنوعي المتعلق بإدارة ارضي الدولة، ومن المعلوم أن الأرض هي مصدر الثروات الاستراتيجية للشعوب، بمعنى أنها الأساس الأهم في المنظومة الاقتصادية والمالية، ولهذا لم تلغي الدولة العثمانية أي حكم فقهي

---

٩ ينظر المقدمة: أبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

١٠ ينظر: **الخراج**، المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

١١ ينظر: أبو زكرياء يحيى بن آدم الكوفي روى عنه الأئمة الستة، قال عنه الحافظ الذهبي: «العلامة الحافظ المجود أبو زكريا الأموي مَوْلَاهُمْ الكُوْفِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ» ثم قال: «قَدْ كَانَ يَحْيَى بنُ آدَمَ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ الاجْتِهَادِ». شمس الدين الذهبي: أبو عبد اللّٰه محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ)، **سير اعلام النبلاء**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م، ج٨، ص وما بعدها.

١٢ قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج: كاتب، من البلغاء الفصحاء المتقدمين في علم المنطق والفلسفة ومعرفة التاريخ. ينظر: ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م، ج١٤، ص٧٣؛ خير الدين الزركلي: بن محمود بن محمد الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢م، ج٥، ص١٩١.

١٣ أبو عُبيد القاسم بن سلّام: بن عبد اللّٰه الهروي البغدادي، **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

١٤ من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة. ولد وتعلم بها. وكان مؤدبا. ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، قال عنه الحافظ الذهبي: «الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون» له تصانيف عدة. ينظر: شمس الدين الذهبي، **سر أعلام النبلاء**، ج١٠، ص٤٩٠ وما بعدها؛ خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص١٧٦.

١٥ الحافظ المحدث المؤرخ الفقيه، صاحب التصانيف، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ص٢٤٣؛ خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٢٩٥ وما بعدها.

١٦ ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ)، **الاستخراج لأحكام الخراج**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

صدر بخصوص تلك الأرضي بل أسهمت في التأكيد على أصولها وتنظيمها، وهذا التنظيم جاء مبكراً في العهد العثمانية، حيثُ ذكر حكمها الفقهي شيخي زادهٔ يعرفُ بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) قائلاً: « يُقَالُ لَهَا الْأَرْضُ الْمُمَلَّكَةُ وَاشْتُهِرَتْ بِالْأَرْضِ الْأَمِيرِيَّةِ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا لَكِنْ لَمْ تُمْلَكْ لِأَهْلِهَا بَلْ أُحْرِزَتْ لِبَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ أُوجِرَتْ بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ بِشَرْطِ أَنْ يَزْرَعُوهَا وَيُؤَدُّوا مِنْ حَاصِلِهَا خَرَاجَ مُقَاسَمَةٍ وَاشْتُهِرَتْ عِنْدَ النَّاسِ بِالْعُشْرِيَّةِ كَمَا هُوَ حُكْمُ أَرَاضِي بَلَدِنَا وَلَيْسَتْ مِلْكًا لِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَهِبَتِهَا وَوَقْفِهَا إِلَّا بِتَمْلِيكِ السُّلْطَانِ فَإِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَامَ ابْنُهُ مَقَامَهُ وَيَتَصَرَّفُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَلَا تَعُودُ الْأَرَاضِي الَّتِي فِي يَدِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بِنْتٌ أَوْ أَخٌ لِأَبٍ وَطَالَبَاهُ يُعْطِي لَهُمَا بِأُجْرَةٍ بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَيْضًا وَإِنْ عَطَّلَهَا مُتَصَرِّفُهَا ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ الْأَرْضِ تُنْزَعُ عَنْ يَدِهِ وَتُعْطَى لِآخَرَ وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْفَرَاغَ لِآخَرَ لَا يَقْدِرُ إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ.»[١٧]، نظمت هذه الفتوى الاحكم القضائية، حيث نصت المَادَّةُ (١٠١٧) من مجلة الأحكام على ما يليّ: «يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ مِلْكًا عَقَارِيًّا. بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي السَّفِينَةِ وَسَائِرِ الْمَنْقُولَاتِ وَعَقَارِ الْوَقْفِ وَالْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ»[١٨]؛ وفي هذا الحكم ما يعزز هوية الأرض ومن استوطنها في البلاد العراقية وغيرها، وعلى هذا جاء قانون نظم أنواع الأرضي الموجودة من خلال هذا التقسيم الذي ذكره قانون الأرضي العثمانية الصادر في ٧ رمضان سنة ١٢٧٤هـ الموافق لسنة ١٨٥٨م، الذي استند إليه قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨م في العراق على سبيل المثال، مع بيان أقسام الأرضي وأنوعها[١٩].

فمنذ عهد الخليفة الراشد الفاروق عمر رضي اللّٰه عنه، تم وضع نظمٍ إداريةٍ قويةٍ من حيثُ الأسس، مرنةٍ من حيثُ الوسائل، وضاحةٍ من حيثُ المقاصد، مسبوكةٍ من حيثُ صياغة نصوصها، مثل بيت المال، والحسبة، والدواوين لضبط مقصد «حفظ المال» وتنميته[٢٠]، كل هذا الكم الفقهي

---

١٧ شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص٦٦٤ وما بعدها.

١٨ **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، ص١٩٧.

١٩ ينظر: **قانون الأراضي العثمانية** (الأحكام الخاصة بالأموال غير المنقولة)، المادة: (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦)، وهذا القانون سار العمل فيه في العراق وفي فلسطين في الضفة الغربية وغزة؛ عنوان التشريع : **قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨**، رقم التشريع : ٢٩، تاريخ التشريع: ٢٧-٠٣-١٩٣٨، الوقائع العراقية | رقم العدد: ١٦٢٥ | تاريخ العدد:١١-٠٤-١٩٣٨ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٣٨ | رقم الصفحة:١٧٠ |؛ طه الهاشمي، **مفصل جغرافية العراق** (العراق الحديث، العراق في زمن العباسيين، العراق القديم)، مطبعة دار السلام، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٣٠، ٣١٧-٣٢٠.

٢٠ ينظر: النبهاني: تقي الدين، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، دار الأمة، بيروت لبنان، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ص٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣.

التطبيقي في الاقتصاد ونظام الدولة، يُعد بمثابة جذور تمدُّ جذع شجرة الدولة بالغذاء وتنظمها بالنموِ فتثمر، وان مرَّ عليها موسم خريف أو شتاء تبقى روحه في جذورها العميقة؛ وهذا حال التنظيمات الفقهية القانونية للدولة العثمانية التي تستمد من تلك الجذور قوتها، فنجد ثمرة ذلك تظهر في تطور النظم الداخلية والخارجية للدولة، يمكن ملاحظته من خلال رصد «السالنامات» (الحوليات) العامة للدولة، والخاصة بكل ولآية بحسب خصوصيتها[٢١]، ولهذا جاءت قاعدة خاصة تدل على رعاية هذا المقصد هي: «التَّدْبِيرَ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ إِلَى الْإِمَامِ»، ويقصد بالأمور العامة كل ما تعلق من رعاية الحق الاقتصادي العام للناس، من جسور واسواق وطرق ومساجد ومدراس ومستشفيات وغيرها[٢٢].

لقد اثمرت الفتوى الفقهية الشرعية بما يتعلق بالمعاملات المالية، نظرية اقتصادية تطبيقية، تستند إلى التاريخ الفقهي من جهة، وتراعي المقاصد المستقبلية من جهة أخرى، لتتفوق على غيرها من نظريات تفتقد إلى البعد التاريخي مثل الفلسفة العَلمانية، والنظريات المادية الديالكتيكية، والماركسية، والاشتراكية[٢٣]، أو تفتقد إلى العدالة الاجتماعية مثل الليبرالية المؤسسة للرأسمالية[٢٤]، والتي نشاهد التعصب ضد تعليم الإسلام إلى يومنا الحالي ليدخل في مجال التعليم في فرنسا على سبيل المثال[٢٥].

---

٢١ ينظر حول وزارة المالية ينظر: ص٢٤٦-٢٥٧؛ **سالنامهء دولت عليه عثمانيه**، آلتمش سكننجي سنه، ١٣٣٣- ١٣٣٤ سنهء ماليه، ص١٤٩.

٢٢ ينظر: فخر الدين الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، ج٦، ص١٤٢ و١٧٤.

٢٣ معن زيادة، **الموسوعة الفلسفية**، معهد الانماء العربي، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م، ج٣، ٩١٤ وما بعدها، ١١٥٦- ١١٦٢، ١١٩٢-١٢١٠.

٢٤ ينظر كيف التأكيد على الفائدة (الربا) والغلاء في المعيشة والتلاعب أجور العمل، هو أصل في تنمية الاقتصاد ما كتبه أبو الاقتصاد الراس مالي: أدم سميث، **ثروت الأمم**، ترجمة: حسني زينه، معهد الدراسات الاستراتيجية، العراق، طبع في: بغداد-أربيل-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص١٢٣، ١٣٢-١٤١ ؛ ومن خلال تحليل فصول الكتاب نجد كيف كان التركيز على نقد نظام الرأس مالي، مثلا في المجلد الأول: جاء نقاد لنظريات الراس مال، والمجلد الثاني: «تجميع راس المال» و«القانون العام للتجمع الراس مالي» و«النظريات الحديثة للاستعمار» وغيرها. كارل ماركس، **راس المال نقد الاقتصاد السياسي** (الكتاب الأول: عملية انتاج الرأسمال)، ترجمة: فهج كم نقش، دار التقدم، موسكو، الاتحاد السوفيتي، ١٩٨٥م؛ و، **رأس المال**، ترجمة: راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧.

٢٥ هناك موسوعة مهمة جديا صدرت في فرنسا تمثل وجهة نظر التيارات الأكاديمية في الجامعات وخصوصاً جامعة السوربون، وهي موسوعة «تاريخ الحضارات العام»، اشرف عليها ا«موريس كروزيه/ مفتش المعارف العام في فرنسا»، جاء تحت فصل «الإسلام ومغرياته» ما نصه: «كل شيء يغذي النفرة في قلب الأوربي. فالمسلم يتمثل عنده، أو ما يتمثل في هذا التركي الذي اصبح مفزعة الغرب، أليس الأتراك شراً من الذئاب...» ثم يستمل في الطن في النظام الإسلامي وفي عادات المسلمين، علما أن من كتب هذا الجزء أساتذة من جامعة مرموقة وهي السوربون وهو «رولان موسنييه» ..!!! ينظر: موريس كروزيه وآخرون، **تاريخ الحضارات العام**، نقله إلى العربية: يوسف أسعد داغر – فريد

والفرق يظهر أن التنظيمات الفقهية للمعاملات المالية في الخلافة العثمانية كان من قبيل حصر المعاملات التطبيقية الفعلية، أي كانت فقهاً واقعياً تجريبياً تطبيقياً، بمعنى أنه اقتصاد حقيقي قائم على التجربة والممارسة وليس نظري؛ وفي المقابل إن النظريات الاقتصادية الأخرى، سواء كانت رأس مالية، جاءت لخدمة تجار المال، أو ماركسية نظرَّ لها «كارل ماركس» (ت: ١٨٨٣م)، لم تخرج من دائرة رد فعل ضد الرأسمالية ورافضة لها[٢٦]، مما ولد اضطراباً حقيقياً لهذه النظريات، فنجد الصراع داخل المنظومة الاشتراكية عموماً القائم على النظرية الماركسية واضحاً مما دفع الصين على تغير نظرياتها الاقتصادية[٢٧]، ومثله ما حدث للاتحاد الأوربي وخروج بريطانيا منه.

ويظهر الفرق بين المسلمين من خلال واحدة الأداء الفقهي، فلم يخرج أي مسلم عن ما يقرره الفقهاء من أحكم فقهية تعلقت بالمعاملات المالية، وإلى يومنا الحالي يتمسك المسلم بالفتوى الفقهية كأصل يسير عليه في معاملاته المالية، ولهذا نجد العديد من القواعد الفقهية ذكرتها المجلة فيها ما يشير إلى أن العرف العملي في المعاملات المالية أصله يكون بين الناس، مثل قاعدة «الْمَعْرُوفُ بَيْنَ التُّجَّارِ كَالْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ»[٢٨]، ومن صيغها: «الْمُتَعَارَفِ بَيْنَ التُّجَّارِ كَالْمَشْرُوطِ»[٢٩]، ويقول منير القاضي: «فالمعروف بين التجار في معاملاتهم التجارية هو كالمشروط بينهم، فيلزم اعتباره ولو لم يشرط عند أجراء المعاملات»[٣٠]؛ ويظهر اثر هذه القاعدة في المجلة في المادة «٢٥١» المتعلقة بسداد نقد البيع المطلق بِإِعْطَاءِ جَمِيعِ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ واثر العرف فيه، و«٥٢٧» المتعلق باسْتِئْجَارِ الدَّارِ وَالْحَانُوتِ بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهِ لِأَيِّ شَيْءٍ ، و«٥٥١»

م. داغر، منشورات عويدات، بيروت و باريس، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م، ج٤، ص٥٣٨.

٢٦ من خلال تحليل فصول الكتاب نجد كيف كان التركيز على نقد نظام الرأس مالي، مثلا في المجلد الأول: جاء نقاد لنظريات الراس مال، والمجلد الثاني: «تجميع راس المال» و«القانون العام للتجمع الراس مالي» و«النظريات الحديثة للاستعمار» وغيرها. كارل ماركس، **راس المال نقد الاقتصاد السياسي** (الكتاب الأول: عملية انتاج الرأسمال)، ترجمة: فهج كم نقش، دار التقدم، موسكو، الاتحاد السوفيتي، ١٩٨٥م؛ و، **رأس المال**، ترجمة: راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧.

٢٧ ينظر غياب النمو الصيني الاقتصادي قبل سنة ١٩٤٩م، والنموذج السوفيتي، والاتجاه نحو اقتصاد السوق وغيرها: فرانسسواز لوموان، **الاقتصاد الصيني**، ترجمة: صباح ممدوح كعدان، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١٠م.

٢٨ علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج١، ص٤٧، رقم المادة (٤٤)؛ القاضي، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، ج١، ص١٠٦، برقم (٤٣).

٢٩ ابن عابدين، **رد المحتار** ، ج٤، ص٥٣٧.

٣٠ القاضي، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، ج١، ص١٠٦، برقم (٤٣)؛ وينظر حول هذا المفهوم: علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج١، ص٤٧، رقم المادة (٤٤)؛ الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقها في المذهب**، ج١، ص٣٥١.

الخاصة باستئجار الدابة، و«٥٥٥» الخاصة بستكراء الدابة [٣١]، والمادة «٩٩٦» الخاصة باسْتَقْرَضَ السَّفِيهُ الْمَحْجُورُ دَرَاهِمَ وَصَرَفَهَا فِي نَفَقَتِهِ فَإِنْ كَانَ صَرْفُهُ إيَّاهَا بِالْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ، يؤديها الحاكم من ملك السفيه؛ والمادة «١٣٣٩» و«١٣٤٠» المتعلقة بالنقود من النحاس والذهب والفضة[٣٢]؛ والمادة «١٤٩٨» الخاصة بتصرف الوكيل في مال موكله مع إلزامه بالعرف[٣٣]، ولهذا لَوْ قَالَ الْمُوَكِّلُ: اشْتَرِ لِي لَبَنًا ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ أَيَّ لَبَنٍ يُحْمَلُ عَلَى اللَّبَنِ الْمَعْرُوفِ فِي الْبَلْدَةِ هذا ما أوردته المادة «١٤٧٣»[٣٤]، هذا القاعدة تعطي تصوراً عن فكرة التجارة الحرة والسوق الحر، مع ضبط لمنع الآفات الأربعة «الربا» و«الغَبن» و«الغرر» و«الاحتكار»، وما يشبهها.

وتظهر حرية العقود التجارية بما يطلق عليه «الخيارات السبعة» وهي الشرط والوصف والنقد والتعين والرؤية والعيب والغَبن والتغرير [٣٥]، والتي نظمت منع الضرر بين في المعاملات المالية، واليوم التجارة العالمية تحاول أن تضبط هذه الخيارات لكنها تعجز لكونها تقف عند الخيار السابع دون أن تنظم له، ولهذا تظهر أزمات الكساد والتضخم وغيرها من معوقات اقتصاد السوق وتثقل عمل البنوك الدولية.

لقد أسست هذه النظريات الاقتصادية على اختلافها –وإلى يومنا – في تنظيمات الدولة وحددت أُطُر المعاهدات الدولية وقوانين التجارة العالمية، فتظهر الدبلوماسية بما يخدم النفوذ ومجالات التجارة العالمية، خصوصا وأن السياسات النقدية العالمية المتعلقة بتلك الفترة السابقة في العهد العثماني، أي في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، تكاد تشبه هذه الفترة التي نمرّ بها، وهذا ما أشار إليه العديد من خبراء المال والسياسة، مما دفع الكثير من الساسة في الوقت الحالي إلى استقراء التجارب الماضي لتحقيق ردم الفجوة الحاصلة بسبب الأزمات الدولية[٣٦]..!!

---

٣١ مجلة الأحكام، ص٥١، و٩٩، و١٠٣؛ وينظر: عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة**، المطبعة الشرقية، لبنان، ١٩٠٥، ص٢٤.

٣٢ ينظر: **مجلة الأحكام العدلية**، ص١٩٢، و ٢٥٦.

٣٣ ينظر: عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة**، ص٢٤.

٣٤ ينظر: **مجلة الأحكام العدلية**، ص٢٧٨.

٣٥ الخيارات السبعة: من المادة «٣٠٠» إلى «٣٦٠»، ينظر: **مجلة الأحكام العدلية**، ص٦٠-٧١.

٣٦ ينظر ما ذكره حول «نجاح الاحتواء ومرارته» وفيه يظهر نظرية التعامل الغربي للظاهرة الشيوعية، وفصل «النظام العالمي الجديد أو رؤية جديدة»: هنري كسنجر، **الدبلوماسية من الحرب الباردة حتى يومنا هذا**، تعريب: مالك فاضل البديري، الأهلية للطباعة والنشر، عمان- الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ص٤٢، ٥٢٥؛ وينظر ما مكتبة حول الاقتصاد والسياسة آلان جرينسپان: في الفصول «صناعة الاقتصاد» و«لقاء الاقتصاد والسياسة» و«كليات النمو الاقتصادي» الذي عين رئيساً لمجلس إدارة البنك الاحتياطي الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية من ١٩٨٧ وإلى ٢٠٠٦، في كتابه: **عصر الاضطراب مغامرة في عالم جديد**، ترجمة: أحمد محمود، مراجعة: سامر أبو هواش، دار

إن ما يطلق عليه عصر الإصلاحات، كان بمثابة تحدي أخر واجه الفقهاء داخل الدولة العثمانية، وخصوصاً أن هذه الفترة التي شهدت اضطراباً في حركة السوق العالمي، أثر على الطبقة المثقفة والحاكم في الدولة، تمثلت بصراعات فكرية بين المفكرين، وقانونية بين المشرعين، ظهرت فيها تيارات مختلفة[٣٧]، بدأت مظاهر الصراع بين التقليد والتغريب في عهد السلطان محمود الثاني (١٢٢٣-١٢٥٥هـ الموافق ١٨٠٨-١٨٣٩م) بصدور «فرمان التنظيمات الخيرية» في سنة ١٨٣٩م، حيث شهدت الدولة صراعا بين اتجاهين اتجاه تقليدي من جهة، واتجاه يدعو إلى الحداثة والهوس بالغرب من جهة أخرى[٣٨]..!!

ثم اعقبها حالة من الضياع افرزتها معاهدة «باريس ٢٥ فبراير ٣٠ مارس ١٨٥٦م»(٣٩) يمكن أن نجمّل هدفها أنها قامت لهدف اختراق الدولة العثمانية[٤٠]، بالسيطرة على موارد الدولة واختراق نظامها.

ولا يخفى على مطلع أن أساس الصراع بين الدولة العثمانية وبين الغرب هو ديني من وجه ومن وجه أخر هو اقتصادي يتمثل بالنفوذ والسيطرة على الشرق، وتغير القوانين هو مفتاح الدخول على المنطقة، يمكن أن يلاحظ ذلك من خلال النظر في جملة من القوانين التي ظهرت في تلك الفترة تظهر مدى قوة الصراع داخل الهيئات التشريعية في الدولة العثمانية بين اتجاهات مختلفة منها ما هو أصيل يستند إلى الفقه الإسلامية وأصول الاجتهاد فيه ومنها ما هو دخيل يقتدي بالغرب بكل جوانبه، ومجال الدراسة هنا لا يبحث في تاريخ التنظيمات بلّ هو يحاول أن يرصد حركة الفتوى الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية، والتي لا زال لها أثرها في وقعنا المعاصر.

الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص ٥١، ٧٠، ٣٠٦ .

٣٧ ينظر: أوديل مورو، **الدول العثمانية في عصر الإصلاحات** (رجال النظام الجديد العسكر وأفكار ١٨٢٦-١٩١٤)، ترجمة: كارمن جابر، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسيات، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

٣٨ ينظر: أكمل الدين إحسان أوغلوا، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج١، ص١٠٢-١٠٤؛ علي الصلابي، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ص٣٣٩.

٣٩ ينظر: محمد فريد بك، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، دار النفائس، بيروت، ص٥١٣. تعطينا هذه المعاهدة كيف أن الدول الكبرى، كانت تتصارع حول مصالحها، وان الدولة العثمانية بعد إلغاء الجيش القديم، وتأسيس الجيش الجديد، مرت بحالة ضعف شديد، دفعت بعض المثقفين ثقافة غربية وبعض المندسين إلى إشاعة الأفكار العلماني في إدارة الدولة؛ وأجد أن بلادنا في هذا العصر تمر بمثل هذا التحدي الفكري والمنهجي..!!

٤٠ ينظر: أكمل الدين إحسان أوغلو، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج١، ص١٠٣؛ علي الصلابي، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، ص٣٧٤ وما بعدها.

مع هذا فإن مقاومة فقهاء الشريعة استمرت وحققت تفوقا بما أنتجوه من تنظيمات قانونية، وفي هذه الفترة تمت المباشرة بتشكيل الهيئات القانونية، والتي وضعت مجلة الأحكام العدلية، ليكون للوزير أحمد جودت باشا أثره الذي ما زال إلى يومنا هذا.

ويلخص لنا المؤرخ محمد فريد بك هذه الفترة بنص مختصر جامع لما دون من قوانين في تلك الفترة قائلا: «فَلَمَّا توفّي السُّلْطَان مَحْمُود وَخَلفه السُّلْطَان عبد الْمجِيد نشر خطّ الكلخانة الْمَشْهُور سنة ١٨٣٩م أَي فِي ٢٦ شعْبَان سنة ١٢٥٥ هجرية فَكَانَت لَهُ ضجة اهتزت لَهَا اوروبا واخذ رجال الدولة مُنْذُ اصدار ذَلِك الْخط الهمايوني ينظمون القوانين الْخَاصَّة لكل فرع من فروع الْقَضَاء؛ ثمَّ تألفت لجنة جمعت اعاظم الاساتذة العثمانيين فألفوا الْمجلة الشَّرْعِيَّة الَّتِي صدرت الارادة الشاهانية من السُّلْطَان عبد الْعَزِيز عَام ١٢٨٩ هجرية بالسير حسب نصوصها وَسن قانون الاراضي سنة ١٢٧٤ وقانون الطابو سنة ١٢٧٥ هجرية وقانون الْجَزَاء سنة ١٢٧٤ وكل هَذِه القوانين مقتبسة من القوانين الفرنسية مَعَ مُرَاعَاة نُصُوص الشَّرِيعَة الاسلامية

ثمَّ وضع قانون التابعية العثمانية وتنظيم المحاكم الشَّرْعِيَّة والمحاكم النظامية والمحاكم التجارية ونظامات الادارة الملكية ونظام ادارة الولايات ونظام شُورَى الدولة وَوَضَعُوا نظاما للمعارف ونظاما للمطبوعات ونظامات اخرى للمطابع والطبع وَحُقُوق التَّأْلِيف والترجمة ونظامات للرسومات وَآخر للمعادن وَغَيره للطرق والمعابر وَغير ذَلِك مِمَّا يقتضيه سير الحضارة ويلائم حَالَة الامة، وَبِالْجُمْلَةِ فانهم لم يتْركُوا شَيْئا من لَوَازِم إدارة الدولة حَتَّى دونوا لَهُ قانونا، فمجموع هَذِه القوانين والنظامات كَانَ مَعْرُوفا فِي بِلَاد الدولة الْعلية بالدستور»[٤١].

كل هذه الأمور أضعفت الدولة العثمانية، وجعلت من الطبقة الحاكمة في الدولة تنظر إلى الغرب، وتهتم بفلسفته في الحكم، أكثر من نظرتها إلى شعوبها، واهتمامها بدينها وتاريخها، حتى جاء زمن السلطان عبد الحميد الثاني وحاول أن يعيد الدولة إلى ذاتها، فأصل الدولة هو الإسلام ومنه يكون المنطلق، وأصول الاجتهاد وضوابطه قواعده، والفقه الإسلامي هو ثمرته وخصوصا الفقه الحنفي منه فهو فقه دولة وحكم، وهو مؤسس لطرق تنظيم الفتوى وإدارة الدولة، ويظهر هذا التكامل بين مؤسسات الفتوى مع الشورى المنظمة لأداء الحاكم والمؤسسات التنفيذية العاملة؛ ويمكن بيان شكل الحكم في أواخر الدولة العثمانية من خلال هذا المخطط لتظهر لنا خصوصية العمل بالتنظيمات الاقتصادية من خلال النظر إلى الدوائر التنفيذية[٤٢]:

---

٤١ ينظر: محمد فريد بك، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، ص٧٠٢.

٤٢ ينظر: أكمل الدين إحسان أوغلوا، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج١، ص٣٧٦.

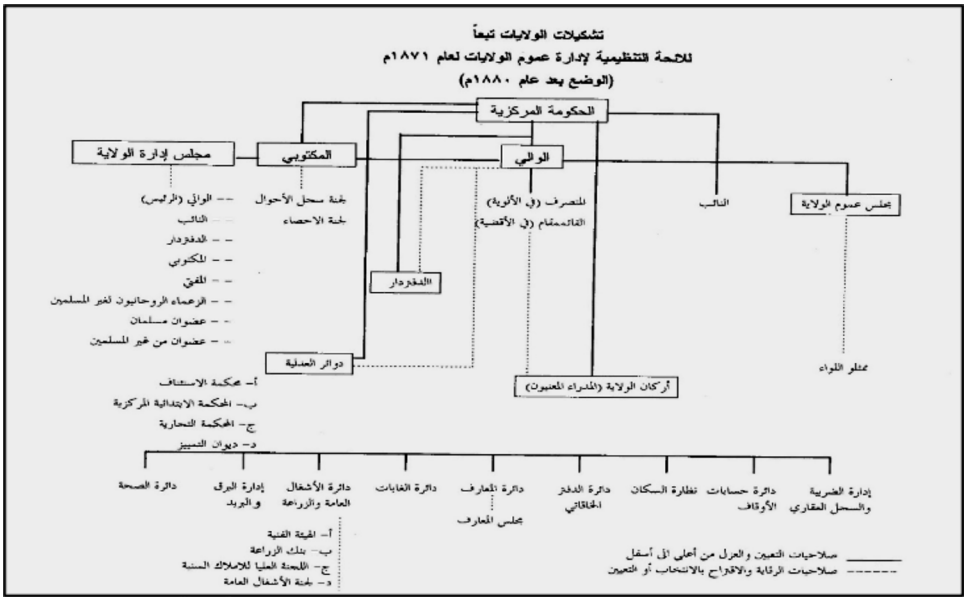

إن هذا التنظيم الهيكلي للدولة تظهر فيه النظام المركزي في جانب من جوانبها، والنظام ألا مركزي في جوانب أخرى، فكل ما يتعلق بالأمن الاستراتيجي من أمن الدولة واقتصادها وطرق تعاملها ما محيطها، فهو يخضع للنظام والسلطة المركزية، وكل ما يتعلق بإدارة الناس وتنظيم شؤون حياتهم يخضع للنظام إلا مركزي، وهو يشبه إلى حد ما طريق تنظيم الدولة في العهد العباسي، بمعنى أن أدارة الموارد الاقتصادية والبشرية تتمثل بغداة الولاية هذا ما يفسر سبب ان الدول التي ورثت الدولة العثمانية استطاعت أن تبني نفسها بسهوله، ويمكن وصف الإدارة مجملة بالشكل الاتي:

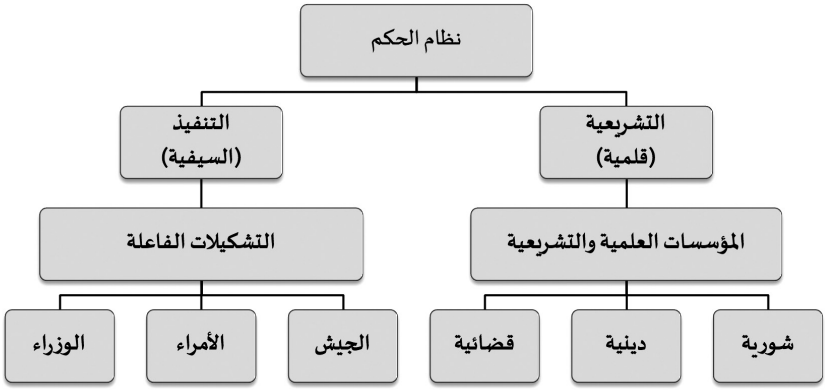

وفي الحقيقة أن أغلب القوانين التي صدرت في الدولة العثمانية كانت نتيجة رّد فعل لحاجة دعتْ إليها المرحلة من فقه نوازل وضرورة، فانقسمت الطبقة المثقفة في الدولة العثمانية إلى ثلاثة اصناف، الصنف الأول منها أراد أن يقتبس من الغرب ومن فرنسا تحديدا كل ما يتعلق من قوانين، وخصوصا في عصر السلطان عبد المجيد[٤٣]، مثل قانون الجزاء، الذي صدر في في ٣ من شعبان سنة ١٢٧٧، ويضم «٢٠٦» مادة[٤٤]، والذي تضمن عدداً من الأحكام المتعلقة بالعقوبات التعزيرية الخاصة بالأموال، مما أضعف الدور التنفيذي للمؤسسة القضائية؛ وهنا يحلل هذه الفترة المستشار طارق البشري ناقداً وقائلا: «عندما عدلت تشريعاتنا من الأخذ من الشريعة الإسلامية إلى الأخذ عن القوانين الأوروبية، فرنسية أو انجليزية أو غيرها، لم يكن قصد النفوذ الغربي من ذلك – في ظني – استبدال أحكام محددة في القانون المدني أو التجاري بأخرى. فقد كان ذلك ممكناً في أطار حاكمية الشريعة الإسلامية بما تسع من تعدد وتنوع في الاجتهادات والمذاهب والآراء، ولم يظهر أن المسعى من ذلك جرت محاولته قبل إدخال القوانين الأجنبية، ولا أن هذه القوانين الغربية أدخلت بعد اليأس من محاولات تجديد الشريعة الإسلامية.. لم يظهر أي من ذلك، إنما كان القصد في ظني هو العدول عن الإطار المرجعي الشرعي إلى إطار مرجعي آخذ عن الغرب وقوانينه، بما يقضي على استقلالنا التشريعي ويكرس التبعية للغرب في نظمنا التشريعية واجتهادات قضاتنا ومفتينا وشراح القوانين عندنا، وهذا ما حدث، فقد صرنا بعد أن كنا نقول قال اللّٰه وقال الرسول، صرنا نقول قال قانون نابليون وقال القانون الروماني من قبله، وبدلاً من الاستدلال بمالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل، صرنا نستدل بـ(بلانيول) (دوجي) (إيسمان) (كابيتان) .... الخ. وبدل أن نلجأ للفتاوى الهندية ومبسوط السرخسي، صرنا نلجأ «لداللوز» وأحكام النقض الفرنسية. لا تثريب علينا أن نطلب العلم من كل مكان، ولو كان من الصين ولكن التثريب أننا لم نضف علماً إلى علم، إنما استبدلنا بعلمنا علم الآخرين. والاثم الأعظم أننا فصلنا تنظيماتنا عن عقيدتنا كأصل للشرعية ومعيار للاحتكام، وأخذنا من عقائد الآخرين أصل شريعتهم ومعايير احتكامهم»[٤٥].

---

٤٣ ينظر: أكمل الدين إحسان أوغلوا، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج١، ص١٠٢-١٠٤؛ علي الصلابي، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، ص٣٣٩.

٤٤ ينظر النسخة العثمانية: **جزا قانوننا همايونيدر**، شعبان، ١٢٧٧.

٤٥ طارق البشري، **الفقه الإسلامي والنظم القانونية في واقعنا العربي المعاصر**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (١٦) رمضان١٤٣١هـ أغسطس٢٠١٠م، ص٣٢ وما بعدها. «أصل هذا المقال محاضرة قدمت في الأسبوع الثقافي الذي نظمته جامعة إفريقيا العالمية، بالمشاركة مع بعض المنظمات الإسلامية في شهر ديسمبر ٢٠٠٩م، بالخرطوم، وتحت رعاية الأستاذ على عثمان محمد طه نائب رئيس الجمهورية ألقاها فضيلة المستشار/ طارق البشري، بدار القضاء بالسودان في إطار أسبوع الثقافة والفكر الإسلامي».

لقد أفرز هذا الصراع اضطراباً في نظام الدولة قانونياً، ومؤسساتها إدارياً، نراه من خلال تتبع طرق تدوين تاريخ حوليات (السانامات) العثمانية، وكيف التغير في المؤسسات الإدارية للدولة العثمانية، ليعطينا مؤشراً لتحليل حالة الاضطراب التي تمرّ بإدارة الدولة، مما ترك أثراً سلبياً على اقتصاد الدولة بما يطلق عليه «الديون العمومية»، وهذا ما يفسر سبب أن اغلب أبواب مجلة الاحكام العدلية جاءت منظمة للمعاملات المالية، لتجاوز الأزمة التي مرّت بالدولة، وبالفعل استطاعت أن تحقق نقلة نوعية في الاقتصاد.

إن حركة تنظيم القوانين في أواخر حكم السلطان عبد الحميد الثاني حققت التوزان في الدولة، وتستحق التحليل والدراسة بشكل خاص، وذلك لنضوج التجربة التشريعية في مؤسسات الدولة؛ فكما أن المعمار سنان باشا استطاع أن يضع شكل العمارة الإسلامية العثمانية المستمدة من الحضارة الإسلامية وخصوصا العباسية، استطاع أحمد جودت باشا أن يضع شكل القوانين التي تستمد من الشريعة الإسلامية، عن طريق تحرير القواعد الفقهية وطرق تدوين المواد القانونية، ليرشدها بعدها الشيخ علي حيد أفندي، ويستكمل تطبيقها فقهاء من العراق مثل القاضي منير القاضي والدكتور عبد الكريم زيدان والأستاذ محمد احمد الراشد وغيرهم[٤٦]..

ويظهر التحدي هنا للفقهاء الدولة العثمانية في كيفية صياغة القوانين المتعلقة بالمعاملات المالية خصوصا، وبالتنظيمات الاقتصادية عموما؛ فتم وضع القوانين التي تنبع من الشريعة الإسلامية، وتحفظ قرار الدولة الاقتصادي كما تحفظ قرارها السياسي..

إن موروثنا الفقهي التطبيقي هو ثروة عملية عادلة لطريق إدارة المال وتنميته، يمكن أن نستهلهم منها ما يوفق العصر ويحقق التنمية الاقتصادية الحقيقية، بما يوافق الشرع، ويحقق الحياة المستقرة، فمن فقه المعاملات وفقه الأوقاف وفقه تنظيم الأرضي يمكن تنظيم الخطط الاقتصادية المناسبة داخل أنظمة الحكم.

---

٤٦ في مجال الأسرة: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، للدكتور عبد الكريم زيدان، وهو في احد عشر مجلدا، طبعته دار الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، وقد استكمل الأستاذ منير القاضي مجلة الاحكام وزاد عليها (٥٩) باباً من أبواب المعاملات المالية، وقام الأستاذ محمد احمد الراشد بتصنيف كتاب كتب في أصول الاجتهاد، **أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية**، في اربع مجلدات، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، دار المحراب، فان كوفر/ كندا ج١، ص٣٦، وقد سلك في تأليف منهج الشمول الفقهي والمعرفي التأصيلي.

المبحث الثاني: القوانين المؤسسة للتنظيمات الاقتصادية العثمانية:

هذه القوانين ظهرت في بداية عصر التنظيمات، ودون عدد منها، وجُلُها نجد لها نصاً عربياً يقابل النص التركي، بمعنى أنها كانت معروفة لدى أفراد الدولة العثمانية، خصوصاً وأن اللغة العربية لغة التدريس الشرعي الفقهي، فكانت القوانين تصدر بلغتين، مثل «القانون الأساسي»[٤٧]، وغيره من القوانين.

لقد ظهرت مواقف واضحة من قبل علماء الشريعة، وبشكل مبكر من تلك القوانين عموماً، وكان محط خلاف بين أهل الفتوى، اهتم العلماء به، وكتبوا عنه رسائل من بينهم مفتي بغداد العلامة أبي الثناء الآلوسي[٤٨]، لكنّ في نهاية الصراع ظهرت الغالبة للفتوى الشرعية ذات الصياغة القانونية على المواد القانونية المستوردة من الغرب، ويظهر ذلك من خلال من هذه التنظيمات.

أولا: القانون الأساسي العثماني: الذي تم إعلانه عام ١٨٧٦ في عهد السلطان عبد الحميد الثاني ذكر طرق تنظيم الأمور المالية (في أمور المالية): من المادة ٩٦ إلى ١٠٧ وكما يليّ[٤٩]:

المادة السادسة والتسعون: لا يمكن وضع أحد تكاليف الدولة وتوزيعه واستحصاله ما لم يتعين بقانون.

وتضبط هذه المادة قاعدة «التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعْيَةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ»[٥٠]، ومثلها في الدلالة: «يلْزم الْعَامِل التَّصَرُّف بِالْمَصْلَحَةِ»[٥١]، ومثلها: «حُكْمُ كُلِّ مَنْ وَلَّاهُ الْإِمَامُ أَمْرًا عَامًّا يَخْتَصُّ

---

٤٧ ينظر: {**خط همايون شريف} و قانون اساسى (تركى وعربى) {الخط الشريف السلطاني} والقانون الأساسي (بالتركية والعربية)**، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، ١٢٩٧.

٤٨ كتبت العديد من الرسائل في ذلك، منها رسالة مهمة للشيخ أبي الثناء الآلوسي في تفسيره، حيث ذكر الشيخ محمد بهجة الأثري كتاب الشيخ الآلوسي وهو تحت عنوان «القانون والشرع» وذكر الضوابط التي تعبر في الشريعة، وان القوانين المعتبرة هي منظمة لإدارة الدولة. ينظر الهامش: أبي الثناء الالوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ج١٤، ص٢١٤ ما بعدها.

٤٩ **قانون أساسي (تركي عربي)**، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، الطبعة: الثانية، ١٢٩٧، ص٥٥-٦١.
ملاحظة: سأذكر بعد كل مادة القواعد الفقهية المؤسسة لها، وهي غير موجودة في القانون الأساسي، لكون أن القانون الأساسي هو بمثابة الدستور.

٥٠ الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الجزء١، ص٣٠٩؛ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص١٢١؛ شهاب الدين الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ج١، ص٣٦٩؛ علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج١، ص٥٣، برقم (٥٨)؛ منير القاضي، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٤٩م، ج١، ص١١٩ وما بعدها، برقم(٥٧).

٥١ شهاب الدين الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (ت: ١٠٠٤هـ)، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة، بيروت، ص٢٢١.

بِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ»[٥٢]، وأخص منها قاعدة: «تَصرُّف المتولي والقاضي في الوقف مَنُوطٌ بالمصلحة، وذلك لِما للقاضي من الولاية على الفقراء»[٥٣]، وتنظم أحكامها قاعدة: «مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَسَعْيُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ»، ورقم مادتها «١٠٠» لتكون القاعدة الأخيرة التي تختم بها القواعد المؤسسة لمواد المجلة[٥٤]، ولهذا فلا يصح في التحكيم رد الخصوم لحكم المحكم، هذا ما جاءت به المادة «١٨٤٨»، كما يظهر أثر هذه القاعدة في قوانين الوقف، وذلك في المادة «١١» ونصها: «يجب عزل كل خائن من النُظَّار والمُتَولِّين»[٥٥].

المادة السابعة والتسعون: إن ميزانية (بودجه Budget) الدولة هي قانون مبين بالتقريب وارداتها ومصروفاتها، وهو القانون المستند عليه بوضع تكاليف الدولة وتوزيعها وتحصيلها.

المادة الثامنة والتسعون: إن البودجه، أعني قانون الموازنة، العمومية يقبل في المجلس العمومي بعد التدقيق عليه مادة فمادة، والجداول المربوطة به الجامعة لمفردات الواردات والمصرفات المخمنة تنقسم إلى أقسام وفصول ومواد متعددة توفيقاً لا نموذجها المتعين نظاماً. والمذاكرات عليها أيضاً تجرى فصلاً ففصلاً.

المادة التاسعة والتسعون: إنّ لائحة قانون الموازنة العمومية تعطى لهيئة المبعوثان عقب فتح المجلس العمومي ليمكن وضعه في موقع الإجراء قبل دخول السنة المتعلق بها.

وتضبط المواد السابقة جمل قواعد مهمة تنظم الميزانية لكونا تعلقت بملكية الدولة والأفراد، مثل قاعدة «الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بَاطِلٌ»، وأخذت بها المجلة برقم «الْمَادَّةُ ٩٥»(٥٦)، وهي عامة في النهي عن التصرف في ملك الغير، وفي معنها: «التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح لذاته»[٥٧]، وفي هذا يقول ابن القيم: «التصرف في ملك الغير إنما حَرَّمه اللَّه لما فيه من الإضرار به»[٥٨].

٥٢ زكريا الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج٤، ص ٢٩١.

٥٣ علي حيدر، **ترتيب الصنوف**، ص١٩.

٥٤ علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، الجزء١، ص٩٢.

٥٥ علي حيدر، **ترتيب الصنوف**، ص٢٠.

٥٦ علي حيدر، **درر الحكم شرح مجلة الأحكام**، الجزء١، ص٨٩.

٥٧ صفي الدين الأرمودي: محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت:٧١٥ هـ)، **نهاية الوصول في دراية الوصول**، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف و سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ١٩٩٦م، ج٢، ص٦١٥.

٥٨ ابن قيم الجوزية: أبو عبد اللّه محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١ هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تقديم وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد اللّه أحمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ج٤، ص٣١٦.

المادة المائة: لا يجوز صرف مال من أموال الدولة خارجاً عن الموازنة ما لم يتعين ذلك بقانون مخصوص.

وتضبطها قاعدة مهمة «لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ» ورقم مادتها في المجلة هو«٩٦»[٥٩]، وهي مؤكدة لسابقتها، زادت عليها باستثناء التصرف الذي يقع مصاحبا للإذن من صاحب الملك، ولهذا نصت قاعدة تضبط مدى حرية التصرف هي «نفوذ تصرف المالك فيه على حسب تقدير النفوذ في المملوكات»[٦٠].

المادة الأولى بعد المائة: إذا تحقق لزوم قوي لاختيار مصاريف خارجة عن الموازنة، لأسباب مجبرة فوق العادة، في الوقت الذي لا يكون فيه المجلس العمومي منعقداً، يجوز تدارك المبلغ اللازم لتسوية ذلك المصروف وصرفه بعد عرضه على الحضرة السلطانية والاستئذان وصدور الإرادة السنية بخصوصه على وجه أن تكون مسؤولية ذلك على هيئة الوكلاء، وأنهم يعطون لائحة القانون المتعلقة به إلى المجلس العمومي عقب فتحه.

وتضبطها قاعدة مبينة وهي «لا يصح التوكيل في شيء مما لا يصح تصرفه فيه»[٦١]، ولهذا جاءت صحة التصرف من صحة الملك وفيها يقول الدبوسي الحنفي: «الملك سبب التصرف فإذا فات سبب الملك قبح التصرف»[٦٢].

المادة الثانية بعد المائة: إن حكم قانون الموازنة هو عن سنة واحدة، ولا يجري حكمه خارجاً عن تلك السنة، وإنما إذا فسخ مجلس المبعوثان لبعض أحوال خارقة للعادة قبل أن يقرر الموازنة فوكلاء الدولة إذاً يمدون جريان أحكام موازنة السنة السابقة إلى حين اجتماع مجلس المبعوثان الآتي، وذلك بقرار تتعلق عليه الإرادة السنية على وجه أن حكم القرار لا يتجاوز السنة الواحدة.

المادة الثالثة بعد المائة: إنّ قانون المحاسبة القطعية يبين صحة المبالغ المتحصلة من واردات تلك السنة ومقدار الصرفيات الواقعة لمصاريفها، ويكون شكله وتقسيماته مطابقين بالتمام لقانون الموازنة العمومية.

---

٥٩ **علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام**، الجزء١، ص٨٩؛ الجصاص الحنفي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت:٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ١٩٩٤م، ج٣، ص٢٥٠.

٦٠ إمام الحرمين: أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله (ات: ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ج٢، ص٥٥.

٦١ ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت:٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج٢، ص١٣٧.

٦٢ أبو المظفر السمعاني: منصور بن محمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٩م، ج٢، ص٥٢.

المادة الرابعة بعد المائة: تعطى لائحة قانون المحاسبة القطعية إلى المجلس العمومي بعد أربع سنين من اعتبار ختام السنة المتعلقة بها بشرط أن لا تتجاوز هذه المدة.

المادة الخامسة بعد المائة: يترتب ديوان محاسبات لرؤية محاسبات مأموري قبض أموال الدولة وصرفها، والتدقيق على محاسبات السنة التي تنظمها الدوائر، على وجه أن الديوان المذكور يعرض على هيئة المبعوثان مرة في السنة خلاصة تدقيقاها ونتيجة مطالعاته بتقرير مخصوص، وعليه أيضاً أن يعرض على الحضرة السلطانية مرة في كل ثلاثة أشهر تقريراً عن أحوال المالية بواسطة رئاسة الوكلاء.

المادة السادسة بعد المائة: تتركب أعضاء ديوان المحاسبات من اثنا عشر شخصاً، وينصب كل منهم بالإرادة السنية، ويستمر في مأموريته مادامت الحياة، ولا يفصل عنها ما لم تصادق هيئة المبعوثان بالأكثرية على لزوم عزله.

المادة السابعة بعد المائة: تتعين أوصاف أعضاء ديوان المحاسبات وتفصيل وظائفهم وصورة استعفائهم أو تبديلهم أو ترقيهم أو تقاعدهم وكيفية تشكيل أقلامهم وترتيبها بنظام مخصوص.

وجلُّ هذه المواد تنظمها قواعد تعلقت بضبط الوكالة وتصرف الوكيل، مثل قاعدة «الْوَكِيلَ مُتَصَرِّفٌ بِحُكْمِ الْأَمْرِ»، «الْوَكِيلَ مُتَصَرِّفٌ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنْ الْمُوَكِّلِ، وَتَصَرُّفُ النَّائِبِ تَصَرُّفُ الْمَنُوبِ عَنْهُ»[٦٣]، ويضبطها قاعدة: «النَّائِبَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ إلَّا عَلَى وَجْهِ الْحَظِّ وَالِاحْتِيَاطِ»[٦٤]، ويضبطها قاعدة:» تَقَيُّدُ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ بِالْمَصْلَحَةِ كَتَصَرُّفِ الْوَكِيلِ»[٦٥]، وبما يفيد الاختصاص قواعد منها «تَصَرُّفَ الْوَكِيلِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ لِلْمُوَكِّلِ»[٦٦]، و»تصرف الوكيل بالمصلحة وهي منحصرة فيه»[٦٧]؛ ويظهر اثرها في البيع والشراء ودور الوكيل في كل ما سبق من قواعد، كما يظهر اثرها في المادة «١٤٧١»، وكذلك برد الوكيل ما يشتريه لوجود عيب كما هو مبين في المادة

٦٣ الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ١٩٨٦م، ج٥، ص٢٩٦، ج٦، ص٣٣.

٦٤ ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد اللّٰه بن أحمد الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، ج٥، ص٢٩.

٦٥ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ١٩٩١م، ج٥، ص١٢٧.

٦٦ الشرواني: عبد الحميد، **حاشية الشرواني على تحفة المنهاج**، طبعت مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لا بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م، ج٩، ص٢٨٤.

٦٧ البكري: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت:١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م، الجزء٣، ص٣٦٧.

«١٤٨٩» وغيرها من مواد المجلة تعلقت بالوكيل والموكل[٦٨]؛ ويظهر اثرها في احكام الوقف في المادة «٨٧٦» على ما يلي: «لو اشترط الوقف بأن لا يشارك المتولي أحدٌ في التصرف، وتبيَّن أن ضم شخص آخر إليه هو أنفع للوقف، كان للقاضي في هذه الحالة أن يَضُم شخصا آخر إلى المتولي»[٦٩]، لكون القاضي ولآيته هنا جاءت لرعاية المصالح التي قام عليها الوقف.

لقد أثر هذا التشريع القانوني في تشكيل دولة العراق الحديثة، فيقرب منها ما جاء في «القانون الأساسي العراقي» من مواد في الباب السادس «الأمور المالية»، وذلك من المادة «التسعين» وإلى المادة «الثامنة والمائة»، بما ينظم طرق إدة الأموال الخاصة بالدولة، حيث تمت كتابته زمن حكومة عبد المحسن السعدون في سنة ١٩٢٢م، فقد كان أغلب أعضاء لجنة الكتابة للدستور من رجال الدولة العثمانية، وكان من بينهم شيخ الإسلام «إبراهيم أفندي الحيدري» (ت:١٣٤٩هـ١٩٣١م) وهو من أيرز الشخصيات التي ظهرت بعد خلع السلطان عبد الحميد الثاني[٧٠]، والذي انتقل إلى العراق، كان موضع التجلي والاحترام من قبل السلطان عبد الحميد الثاني وكان على علاقة وثيقة مع مرافق السلطان، ويعد من المخلصين لسلطان عبد الحميد الثاني، ثم بعد خلع السلطان كان من المقربين لولي العهد يوسف عز الدين ابن السلطان عبد العزيز، ثم بعد وفاة السلطان رشاد، أصبح شيخ للإسلام في عهد السلطان وحيد الدين[٧١].

ثانيا: الدستور العثماني

لقد صدر الدستور العثماني الذي دون فيه جمع القوانين والأنظمة الصادرة في عهد التنظيمات في الدولة العثمانية في دفعتين، لنجد فيه قسم كبير منه خاص بالمعاملات المالية والاقتصادية، وكما يلي:

---

٦٨ علي حيدر، **درر الحكم شرح الأحكام العدلية**، ج٣، ص٥٢٨، و٥٤٧.

٦٩ علي حيدر، **ترتيب الصنوف**، ص٤٢٩.

٧٠ جمع في هذه الدار كبار العلماء مثل: وتضم: مصطفى صبري أفندي شيخ الإسلام بعد ذلك، والمفسر محمد حمدي، وأزميرلي إسماعيل حقي، وبديع الزمان سعيد النورسي، ومحمد زاهد الكوثري (المحدث)، ومحمد عاكف أرصوي (الشاعر)، وغيرهم. ينظر: مفرح بن سلمان القوسي، **الشيخ مصطفى صبري أفندي**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م، ص٧٢ وما بعدها.

٧١ تولى أدارة مشيخية الإسلام في وزارة توفيق باشا مرتين ومرة واحدة في وزارة رضا باشا ومرة اخرى في وزارة صالح باشا وهو شيخ الإسلام السادس والعشرون بعد المائة في الدولة العثمانية، تميز بحسن تدبيره في السياسة. ينظر: محمد سعيد الراوي، **تاريخ الأسر العلمية في بغداد**، حققه: عماد عبد السلام رؤوف، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٩٧م، ص١٢٥ وما بعدها؛ يونس السامرائي، **علماء بغداد في القرن الرابع عشر**، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٨٢م، ص ١٤-١٦.

– **الترتيب الأول للدستور**، ويتكون من ثمانية مجلدات، أربعة منها اساسية، وأربعة على شكل ذيول، وقد ذكرت مجلة الأحكام العدلية فيه متفرقة، لتحل القواعد الفقهية (٩٩ قاعدة) في مقدمة الدستور، وقد ذكرت مباحث المعاملات المالية والاقتصادية في «دستور جلد أول» وقد صدر في زمن السلطان عبد المجيد[٧٢]، ثم ذكرت بعده تحت فصل «مواد عمويه» متعلقة بتطبيق القوانين، وقد صدرت الإرادة السنة من قبل السلطان عبد الحميد الثاني في ٢٥ ربيع الأخر سنة ١٢٨٩، ثم قانون التبعية العثمانية متكونا من «٩» مواد؛ ليبدأ الدستور بمجلة الأحكام العدلية، بعد ذكر مقدمة عن الفقه، لينتقل بعدها ويبدأ من كتاب البيوع إلى كتاب الغصب[٧٣]، ثم يسترسل بذكر قوانين الارضي والطابو وأموال الأيتام والأوقاف والقضاء والمحاكم وغيرها[٧٤]، ويظهر فيه أثر الفقه الإسلامي خصوصا في مباحث المعاملات المالية والأرضي.

– دستور جلد ثاني، طبع سنة ١٢٩٠، ذكر في هذا الجزء قوانين عدة، منها: «نظامات اداره‌ء امور ماليه» أي (نظام إدارة الأموال)، و «نظامات اداره‌ء وقفية» والأوقاف.. وغيرها، وهذا الجزء اشتمل على قوانين الإدارة[٧٥]، ويمكن ان نطلق عليه الفقه الإداري للدولة.

دستور جلد ثاني/ الدفعة الأولى، طبع سنة ١٢٩٠، ذكر في هذا الجزء قوانين عدة، منها: «نظامات اداره‌ء امور ماليه» أي (نظام إدارة الأموال)، و «نظامات اداره‌ء وقفية» والأوقاف وغيرها من القانونين[٧٦].

ثالثا: الترجمة العربية للدستور: ظهرت الترجمة القانونية لذلك الدستور واقتصرت على مجلدين ذكرت فيها قوانين مختلفة[٧٧]، ذكرت مباحث التنظيمات الاقتصادية في المجلدين وبشكل متفرق، وجاء قسم منها على شكل تشريع إداري والأخرى على شكر قرارات تشبه نص الفتوى مثل «نظام توسيع انتقالات الأراضي الميرية (الأميرية) والموقوفة « و» نظام في تأمين الدين بالأراضي الميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الوقفية بعد الوفاة « و»الخيرات والمبرات» و»نظام المرابحة» و»نظام أموال الأيتام»، والتي جاءت منظمة للقوانين وكما يليّ:

---

٧٢ ولد السلطان عبد المجيد بن السلطان محمود الثاني سنة (١٢٣٧هـ ١٨٢٢م)، وتولى العرش سنة (١٢٥٥هـ ١٨٣٩م) وتوفي سنة (١٢٧٧هـ ١٨٦١م)، وله من الأولاد: السلطان مراد الخامس، **والسلطان** عبد الحميد الثاني، و**السلطان** محمد رشاد الخامس، والسلطان محمد وحيد الدين. ينظر: أحمد فهد بركات الشوابكة، **حركة الجامعة الإسلامية**، ص٣٣٥.

٧٣ ذكر في مقدمته خطاب السلطان عبد المجيد خان: **دستور جلد اولى، ترتيب أول**، مطبعه عامره ده بصلمشدر، ١٢٨٩، ص٤، ١٦، ٢٠-١٦٤.

٧٤ المصدر السابق، **دستور اولى**، ص١٦٥، ٢٠٠، ٢٧٠، ٢٨٩، ٣١٥، ٣٥٢.

٧٥ **دستور جلد ثانى، ترتيب أول**، مطبعه عامره ده طبع ختام بولمشدر، ١٢٩٠، ص٤، ١٤٦، ١٨٤، ٤٥٠، ٨٠٠.

٧٦ **دستور جلد ثانى، ترتيب أول**، مطبعه عامره ده طبع ختام بولمشدر، ١٢٩٠، ص٤، ١٤٦، ١٨٤، ٤٥٠، ٨٠٠.

٧٧ **الدستور**، ترجمه من التركية إلى العربية: نوفل أفندي نعمة الله نوفل، ج١، ص٣.

المجلد الأول:

١) نظام توسيع انتقالات الأراضي الميرية والموقوفة وذيله.

٢) في توسيع انتقالات المسقفات والمستغلات.

٣) نظام استملاك التبعة الأجنبية للأملاك.

٤) في الخيرات والمبرات.

٥) مواد نظامية بحق تَرهِين الأملاك.

٦) نظام بيع الأملاك غير المنقولة لأجل الدين.

٧) نظام في تأمين الدين بالأراضي الميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الوقفية بعد الوفاة.

٨) فقرات نظامية بخصوص الأراضي الموجودة بعهدة المدين.

٩) تعليمات في العلومة خبر ذات القوجان التي تعطي لأجل المسقفات والمتسغلات في الخارج.

١٠) تعريف العلومة خبر التي تعطي في الخارج لأجل المسقفات والمستغلات[٧٨].

١١) نظام الكدكات المتصرف بها بوجه الملكية.

١٢) نظام القنطراتو (تصديق السندات)[٧٩].

١٣) نظام المرابحة.

١٤) نظام أموال الأيتام.

١٥) نظام إدارة صندوق الإيتام وذيله.

١٦) نظام العلامات الفارقة لمعمولا الفبريقات (المعامل) والأشياء التجارية.

١٧) نظام الشركات التي تتحرر من طرف بيت مال الأوقاف وذيله.

١٨) قانون التجارة البرية وذيلهُ.

١٩) قانون التجارة البحرية وذيلهُ.

٢٠) نظام أصول محاكمة التجارة.

---

٧٨ وفي هذا المبحث نجد تنظيم الأوقاف المضبوطة وغيرها وأوقاف الحرمين: **الدستور**، ترجمه: نوفل أفندي نعمة اللّٰه نوفل، ج١، ص٨٧.

٧٩ عدل العديد من مواده بحسب كتاب الإجارة في المجلة: **الدستور**، ترجمه: نوفل أفندي نعمة اللّٰه نوفل، ج١، ص٩٨ وما بعدها.

المجلد الثاني:

- نظام ادارة الامور المالية

١) نظام الأمور المالية.

٢) نظام الويركو.

٣) تعليمات في تقاسيط الويركو والبدلات العسكرية.

٤) قرار في تحصيل ويركو الاراضي والاملاك الماجورة.

٥) نظام ويركو النور.

٦) تعرفة الواردات الرسمومية.

٧) نظام احالة وإدارة ومزايدة الاعشار والرسومات وذيلهُ.

٨) نظام تادية المتعهدين للواردات العشرية والرسمية.

٩) نظام الواردات العشرية المحالة الزاماً غير الحرير والدخان والزيتون.

١٠) نظام عشر الحرير.

١١) نظام التحصيلدارية.

- نظام إدارة النافعة.

١) نظام وتعليمات الطرق والمعابر.

٢) نظام المعادن.

٣) نظام الأملاك التي تشترى لأجل المنافع العمومية.

٤) نظام أصول ضابطة طرق الحديد.

٥) نظام صندوق أمنية دار السعادة.

٦) نظام بوالس الصندوق المذكور.

٧) نظام رهنيات الصندوق المذكور.

٨) نظام صناديق المملكة.

٩) نظام صيارف الزوايا.

١٠) نظام مصارف كشف دعاوى الابنية.

المبحث الثالث: الفتاوى والتشريعات الفقهية المنظمة للمعاملات المالية.

أولا: مجلة الأحكام العدلية:

تمثل مجلة الأحكام العدلية خلاصة ما توصل إليه التشريع في الدولة العثمانية من تشريع تدخل بيان ضبط المعاملات بين الناس، كما أن المجلة وجودها ونشأتها جاءت نتيجة لتحدي مر به فقهاء الدولة العثمانية، واستمر العمل على إنجازها فترة من الزمن تكاد تغطي فترة السلطان عبد الحميد الثاني مع بوادر أخرى سبقته في عصر السلطان عبد العزيز؛ وعليه لا بد من معرفة أسباب نشأتها وأبوابها ومجالاتها..

فقد أنشأ السلطان عبد المجيد لجنة من الفقهاء الحنفية، تحت إشراف ناظر العدلية أحمد جودت باشا[٨٠]، مع عدد من العلماء لتقنين القضاء والأحكام الفقهية الإسلامية فصدرت مجلة الأحكام العدلية، والتي هي مجموعة من التشريعات مكونة من ستة عشر كتاب أولها كتاب البيوع وأخرها كتاب القضاء، فكان البدء العمل بها في سنة ١٢٨٦هـ ١٨٦٩م ، وصدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة ١٢٩٣ هـ ١٨٧٦م [٨١]، وقد امتد إصدار المجلة قرابة ستة عقود وقد تقلب وضعها خلال هذه العقود من دور كبير جدا شبيه بما تؤديه المحكمة العليا حاليا، ويمكن بيان عرفها في تنظيم موادها، بانها جاءت تعتمد تعريف المصطلحات في بداية كل كتاب من كتبها وكل باب من أبوابها، ثم نجد فيها كيف بينت الحكم بطريقة مختصرة واضحة، وهي أيضا تنطلق من الأجمال على التفصيل، ومن الجمع في مادة إلى التقسيم، بحيث يتنسى للقاضي أن ينظم حكمه في الدعوى من عدة مواد يكون بعضها أساساً وبعضا أسنادا وبعضها من قبيل

---

٨٠ أحمد جودت باشا بن إسماعيل بن علي (١٢٣٨ - ١٣١٢ هـ = ١٨٢٢ - ١٨٩٥م): مؤرخ وأديب، يعرف اللغة العربية والفارسية والفرنسية والبلغارية، من الوزراء المتأخرين الذين كان لهم دورهم في الدولة العثمانية. له اشتغال بالعربية. ولد وتعلم في مدينة (لوفجة) التابعة لولاية الطونة، وسكن الآستانة فاستكمل فيها دراسته، واشتهر. وتقدم في المناصب، فولي الوزارة والصدارة الموقتة ثم نظارة العدلية. وتوفي بالآستانة. من كتبه العربية «خلاصة البيان في جمع القرآن» و «تعليقات على أوائل المطول» في البلاغة، و «تعليقات على الشافية» في النحو. وهو صاحب «تاريخ جودت» بالتركية اثنا عشر مجلدا. وترجم عبد القادر الدنا البيروتي. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج١ـ ص١٠٨؛ عثمان نوري طوباش، **العثمانيون رجالهم العظام ومؤسساتهم الشامخة**، دار الأرقم، اسطنبول٢٠١٣م، ص٣٧٦ وما بعدها.

٨١ ينظر حول النشأة: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م، ج١، ص١٠ ؛ المحاسني: محمد سعيد، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، مطبعة الترقي، دمشق ١٩٢٧م، ج١، ص٤٩٥؛ وحول عمل وزارة العدلية ينظر: **سالنامهء دولت عليه عثمانيه**، قرق بشنجي سنة، ايكنجي دفه اوله رق سجل احوال قوميسيون ترتيب اولنمشدر، دار سعادت، مطبعة عامره طبه اولنمشدر، ١٣٠٧، ص١٨٠؛ **القانون الأساسي للدولة العثمانية**، الصادر عام: عام ١٢٩٣هـ الموافق ١٨٧٦م، ص١١؛ **سالنامهء دولت عليه عثمانيه**، آلتمش سكز نجي سنه، ١٣٣٣- ١٣٣٤ سنهء ماليه، دار سعادت، هلال مطبعه سي – باب عالي قارشوسنده ١٣٣٤.

الاحتراز، بطريقة متناسقة منظمة، وتتضح كم المواد بالمتعلقة بالمباحث الاقتصادية من خلال ذكر تلك المباحث وكما يليّ:

المقدمة: وهي تضم «٩٩» قاعدة من أمهات القواعد مما كان له أكبر الأثر في العناية بهذه القواعد في هذا العصر وخاصة أنها وضعت على شكل مواد تفيد التقعيد والتقنين وكانت بحق قانوناً مدنياً إسلامياً يسد حاجة المفتين والقضاة، وهي ملزمة في الحكم القضائي، ولقد قامت مواد المجلة على المذهب الحنفي وخصوصاً كتاب مختصر القدوري من حيث طريقة تنظيمها وصياغة نصوصها[٨٢].

١. البيوع (١٠١-٤٠٣ مادة)، وينقسم إلى مقدمة وسبعة أبواب:

أ- الْمُقَدِّمَةُ: فِي بَيَانِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبُيُوعِ؛ ويبدأ من المادة «١٠١» إلى نهاية المادة «١٦٦».

ب- الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «١٦٦» إلى نهاية المادة «١٩٦».

ج- الْبَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَبِيعِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «١٩٧» إلى نهاية المادة «٢٣٦».

د- الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالثَّمَنِ، وَفِيهِ فَصْلَانِ؛ ويبدأ من المادة «٢٣٧» إلى نهاية المادة «٢٥١».

ه- الْبَاب الرَّابع: في بَيَان الْمَسَائِل الْمُتَعَلِّقَة فِي الثَّمَن وَالْمُثَمَّن بَعْد الْعَقْد، وَيَشْتَمِل عَلَى فَصلين؛ ويبدأ من المادة «٢٥٢» إلى نهاية المادة «٢٦١».

و- الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ، وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «٢٦١» إلى نهاية المادة»٢٩٩».

ز- الْبَابُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «٣٠٠» إلى نهاية المادة «٣٦٠».

---

٨٢ هذا ما اثبته الأستاذ منير القاضي في شرحه للمجلة، ج٤، ص١٩٤؛ وينظر: كتاب البيع والرهن والحجر والإقرار والإجارة والشفعة والرهن والشركة والمضاربة والوكالة والكفالة والحوالة والصلح والهبة وغيرها عن الإمام أبي الحسن القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ٤٢٨هـ)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

ح- الْبَابُ السَّابِعُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «٣٦١» إلى نهاية المادة «٤٠٣».

٢. الإجارة (٤٠٤- ٦١١ مادة) وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَمَانِيَة أَبْوَاب.

أ- الْمُقَدِّمَةُ: فِي الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ؛ ويبدأ من المادة «٤٠٤» إلى نهاية المادة «٤٠٩».

ب- الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الضَّوَابِطِ الْعُمُومِيَّةِ؛ ويبدأ من المادة «٤١٠» إلى نهاية المادة «٤٣٢».

ج- الْبَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ؛ ويبدأ من المادة «٤٣٢» إلى نهاية المادة «٤٦٢»؛ وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ.

د- الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْأُجْرَةِ؛ ويبدأ من المادة «٤٦٣» إلى نهاية المادة «٤٨٣»؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ.

ه- الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمُدَّةِ الْإِجَارَةِ؛ ويبدأ من المادة «٤٨٤» إلى نهاية المادة «٤٩٦».

و- الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الْخِيَارَاتِ الثَّلَاثِ، أَيْ خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ، وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «٤٩٧» إلى نهاية المادة «٥٢١».

ز- الْبَابُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْمَأْجُورِ وَأَحْكَامِهِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «٥٢٢» إلى نهاية المادة»٥٨١».

ح- الْبَابُ السَّابِعُ: فِي وَظِيفَةِ الْآجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَصَلَاحِيَّتِهِمَا بَعْدَ الْعَقْدِ، وَيَشْتَمِل عَلَى ثَلَاثَة فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «٥٨٢» إلى نهاية المادة «٥٩٥».

ط- الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي بَيَانِ الضَّمَانَاتِ، وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «٥٩٦» إلى نهاية المادة «٦١١».

٣. الكفالة (٦١٢- ٦٧٢ مادة)، وَيَحْتَوِي عَلَى مُقَدِّمَة وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

أ- الْمُقَدِّمَةُ: فِي اصْطِلَاحَاتٍ فِقْهِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْكَفَالَةِ؛ ويبدأ من المادة «٦١٢» إلى نهاية المادة «٦٢٠».

ب- الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي عَقْدِ الْكَفَالَةِ، وَيَحْتَوِي عَلَى فَصْلَيْنِ؛ ويبدأ من المادة «٦٢١» إلى نهاية المادة «٦٣٣».

ج- الْبَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْكَفَالَةِ، وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «٦٣٤» إلى نهاية المادة «٦٥٨».

د- الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الْبَرَاءَةِ مِنْ الْكَفَالَةِ، وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «٦٥٩» إلى نهاية المادة «٦٧٢».

٤. الحوالة (٦٧٣- ٧٠٠ مادة)، وَيَحْتَوِيْ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَبَابَيْنِ.

أ- الْمُقَدِّمَةُ: فِي بَيَانِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْعَائِدَةِ لِلْحَوَالَةِ؛ ويبدأ من المادة «٦٧٣» إلى نهاية المادة «٦٧٩».

ب- الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ عَقْدِ الْحَوَالَةِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى فَصْلَيْنِ؛ ويبدأ من المادة «٦٨٠» إلى نهاية المادة «٦٨٩».

ج- الْبَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَوَالَةِ؛ ويبدأ من المادة «٦٩٠» إلى نهاية المادة «٧٠٠».

٥. الرهن (٧٠١- ٧٦١ مادة)؛ وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ.

أ- الْمُقَدِّمَةُ: فِي بَيَانِ الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن؛ ويبدأ من المادة «٧٠١» إلى نهاية المادة «٧٠٥».

ب- الْبَابُ الْأَوَّلُ: وَفِيهِ بَيَانُ الْمَسَائِلِ الدَّائِرَةِ لِعَقْدِ الرَّهْنِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ فصول؛ ويبدأ من المادة «٧٠٦» إلى نهاية المادة «٧١٥».

ج- الْبَابُ الثَّانِي: فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ؛ ويبدأ من المادة «٧١٦» إلى نهاية المادة «٧٢١».

د- الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَرْهُونِ، وَفِيهِ فَصْلَانِ؛ ويبدأ من المادة «٧٢٢» إلى نهاية المادة «٧٢٨».

ه- الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ ؛ ويبدأ من المادة «٧٢٩» إلى نهاية المادة «٧٢٨».

٦. الوديعة (الْأَمَانَاتِ) (٧٦٢- ٨٣٢ مادة)؛ وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

أ- الْمُقَدِّمَةُ: فِي بَيَانِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمَانَاتِ؛ ويبدأ من المادة «٧٦٢» إلى نهاية المادة «٧٦٧».

ب- الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْعُمُومِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمَانَاتِ؛ ويبدأ من المادة «٧٦٨» إلى نهاية المادة «٧٧٢»؛ وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ فصول.

ج- الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْوَدِيعَةِ، وَفِيهِ فَصْلَانِ؛ ويبدأ من المادة «٧٧٣» إلى نهاية المادة «٨٠٣».

د- الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الْعَارِيَّةِ، وَفِيهِ فَصْلَانِ؛ ويبدأ من المادة «٨٠٤» إلى نهاية المادة «٨٣٢».

٧. الهبة (٨٣٣- ٨٨٠ مادة)، ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب.

أ- الْمُقَدِّمَةُ: فِي بَيَانِ الْإِصْلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْهِبَةِ؛ ويبدأ من المادة «٨٣٣» إلى نهاية المادة «٨٣٦».

ب- الْبَابُ الْأَوَّلُ: بَيَانُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْهِبَةِ، وَيَحْتَوِي عَلَى فَصْلين؛ ويبدأ من المادة «٨٣٧» إلى نهاية المادة «٨٥٥».

ج- الْبَابُ الثَّانِي {الفصل الثاني}: فِي بيان شرائط الهبة؛ ويبدأ من المادة «٨٥٥» إلى نهاية المادة «٨٦٠»(٨٣).

د- الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْهِبَةِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَصْلَيْنِ؛ ويبدأ من المادة «٨٦١» إلى نهاية المادة «٨٨٠».

٨. الغصب والإتلاف (٨٨١- ٩٤٠ مادة)، وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَبَابَيْنِ.

أ- الْمُقَدِّمَةُ: فِي بَيَانِ بَعْضِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْغَصْبِ؛ ويبدأ من المادة «٨٨١» إلى نهاية المادة «٨٨٩».

---

٨٣ وقع لبس في ترتيب المجلة هنا، فهناك من جعل الباب الثاني فصلا ثانيا للباب الاول، ومنهم فهمي الحسني في ترجمته، بينما جعل عبد الوهاب الجال أن كتاب الهبة مكون من ثلاثة أبوب وأن الفصل الثاني هو الباب الثاني؛ ينظر: **مجلة الأحكام العدلية**، بيروت، المطبعة الأدبية، ١٣٠٢هـ، ص١١٤؛ وكذلك: علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٢، ص٣٦٦-٤٧٠؛ وينظر: بسام عبد الوهاب الجابي، **المجلة مجلة الأحكام العدلية معها قانون العائلة في النكاح المدني والطلاق**، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ ٢٠٠٤م، ص٢٥٥.

ب- الْبَابُ الْأَوَّلُ: في الغصب، ويحتوي على ثلاثة فصول، وَيَحْتَوِي عَلَى فَصْلين؛ ويبدأ من المادة «٨٩٠» إلى نهاية المادة»٩١١».

ج- الْبَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْإِتْلَافِ، وَيَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «٩١٢» إلى نهاية المادة «٩٤٠».

٩. الحجر والإكراه والشفعة (٩٤١- ١٠٤٤ مادة)، وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدَّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

أ- المُقَدِّمَةُ: فِي الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ وَالْإِذْنِ وَالْإِكْرَاهِ وَالشُّفْعَةِ؛ ويبدأ من المادة «٩٤١» إلى نهاية المادة «٩٥٦».

ب- الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُوْلٍ؛ ويبدأ من المادة «٩٥٧» إلى نهاية المادة «١٠٠٢».

ج- الْبَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْإِكْرَاهِ؛ ويبدأ من المادة «١٠٠٣» إلى نهاية المادة «١٠٠٧».

د- الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ الشُّفْعَةِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «١٠٠٨» إلى نهاية المادة «١٠٤٥».

١٠. الشركات (١٠٤٥- ١٤٤٨ مادة)، ويشتمل على مقدمة وثمانية أبواب.

أ- المُقَدِّمَةُ: فِي بَيَانِ بَعْضِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ؛ ويبدأ من المادة «١٠٤٥» إلى نهاية المادة «١٠٥٩».

ب- الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْمِلْكِ، وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «١٠٦٠» إلى نهاية المادة «١١١٣».

ج- الْبَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْقِسْمَةِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى تِسْعَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «١١١٤» إلى نهاية المادة «١١٩١».

د- الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحِيطَانِ وَالْجِيرَانِ، وَيَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «١١٩٢» إلى نهاية المادة «١٢٣٣».

ه- الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْإِبَاحَةِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «١٢٣٤» إلى نهاية المادة «١٣٠٦».

و- الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي بَيَانِ النَّفَقَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَيَحْتَوِي عَلَى فَصْلَيْنِ، أَيْ خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ؛ ويبدأ من المادة «١٣٠٧» إلى نهاية المادة «١٣٢٨».

ز- الْبَابُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ، فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ، وَيَحْتَوِي عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «١٣٢٩» إلى نهاية المادة «١٤٠٣».

ح- الْبَابُ السَّابِعُ: فِي حَقِّ الْمُضَارَبَةِ، وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «١٤٠٤» إلى نهاية المادة «١٤٣٠».

ط- الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي بَيَانِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى فَصْلَيْنِ؛ ويبدأ من المادة «١٤٣١» إلى نهاية المادة «١٤٤٨».

١١. الوكالة (١٤٤٩- ١٥٣٠ مادة)، وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

أ- الْمُقَدِّمَةُ: فِي بَعْضِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَكَالَةِ؛ ويبدأ من المادة «١٤٤٩» إلى نهاية المادة «١٤٥٠».

ب- الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ رُكْنِ الْوَكَالَةِ وَتَقْسِيمِ رُكْنِ التَّوْكِيلِ؛ ويبدأ من المادة «١٤٥١» إلى نهاية المادة «١٤٥٦».

ج- الْبَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْوَكَالَةِ؛ ويبدأ من المادة «١٤٥٧» إلى نهاية المادة «١٤٥٩».

د- الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ؛ ويبدأ من المادة «١٤٦٠» إلى نهاية المادة «١٥٣٠».

١٢. الصلح والإبراء (١٥٣١- ١٥٧١ مادة)، وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ.

١٣. الإقرار (١٥٧٢- ١٦١٢ مادة)، وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ.

١٤. الدعوى (١٦١٣- ١٦٧٥ مادة)، وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدَّمَةٍ وَبَابَيْنِ.

١٥. البيّنات والحَلف (١٦٧٦- ١٧٨٣ مادة)، وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدَّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ.

١٦. القضاء (١٧٨٤- ١٨٥١ مادة)، وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ.

ويظهر مما سبق الكم الفقهي التطبيقي في المعاملات المالية، فقد اشتملت المجلة على (١٦) كتاباً، جاءت (١١) منها خاص بالمعاملات المالية والاقتصادية، وأربعة منها متعلق بطرق ضبط المنازعات، وهي تابعة من حيث النتيجة لمقصد تنظيم المعاملات المالية الاقتصادية في الدولة، ليكون الأخير وهو «كتاب القضاء» ضابط لطرق حل الخصومات، وتنظيم المحاكم.

وفي العراق قام الشيخ منير القاضي، بشرح المجلة «شرح مجلة الأحكام العدلية» فقد شرحها شرحا مميزا بعبارته وسهولته، واستكمل أبوابها من كتاب أبي الحسن القدوري قائلا: «وإتماما للفائدة رأيت أن أضم إلى كتابي هذا متنا من متون الفقه الحنفي، الذي هو مصدر مجلة الأحكام العدلية، وقد وقع اختياري على متن الإمام أبي الحسن القدوري البغدادي، لأنه من المتون المعتبرة في المذهب قضاء وفتوى، تاركا قسم العبادات..»، حيث أضاف إلى أبواب المجلة أبوابا مكملة ومؤسسة هي: «البيوع، الصرف، الرهن، الحجر، الإقرار، الإجارة، الشفعة، الشركة، المضاربة، الوكالة، الكفالة، الحوالة، الصلح، الهبة، الوقف، العصب، الوديعة، العارية، اللقيط، اللقطة، الخنثى، المفقود، الإباق، إحياء الموات، المأذون، المساقاة، النكاح، الطلاق، الرجعة، الإيلاء، الخلع، الظهار، اللعان، العدة، الحضانة، العتق، المكاتب، الولاء، الجنايات، الديات، المعاقل (الدية)، القسامة، الحدود، السرقة، الأشربة، الصيد والذبح، الأضحية، الأيمان، الدعوى، الشهادة، الرجوع عن الشهادة، آداب القاضي، القسمة، الإكراه، السير، الحظر والإباحة، الوصايا، الفرائض»[٨٤]، ليكون شرحه والشروح العراقية الأخرى أساسا للقانون المدني العراقي، ليظهر لنا الجانب التطبيقي لها بشكله الواضح، وتبقى حيز التنفيذ في العراق حتى احتلاله عام ٢٠٠٣م، مما دفع الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى وصف القانون العراقي بأنه: «أول قانون مدني يتلاقى فيه الفقه الإسلامي والقوانين الغربية الحديثة جنبا إلى جنب بقدر متساو في الكم والكيف»، وهو يرى أن هذه التجربة هي «من أخطر التجارب في تاريخ التقنين الحديث، ثم قال: «مكن لعوامل المقارنة والتقريب من أن تنتج أثرها، ومهد الطريق للمرحلة الثالثة والأخيرة في نهضة الفقه الإسلامي، يوم يصبح الفقه مصدرا لأحكام حديثة تُجاري مدنية العصر وتُساير أحدث القوانين وأكثرها تقدما ورقيا..»[٨٥].

---

٨٤ منير القاضي، **شرح مجلة الأحكام**، ج٤، ص١٩٤.

٨٥ ينظر: بحث السنهوري عن (القانون المدني العربي) نقله: حسين: الدكتور: محمد محمد، **حصوننا مهددة من داخلها**، بيروت، دار الرسالة، ط٦، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ص ١١٢.

كما كان للمجلة جانبها التطبيقي في فلسطين[٨٦]، وحينما أحتل الإنكليز فلسطين بقي العمل قائما بها، وعندما جاء الكيان الصهيوني واحتل فلسطين وقامت دولتهم الباطلة لم يبطلوا عمل المجلة تماما حيث جاء في كتاب «الحقوق في إسرائيل» ما نصه: «يجب على الحقوقيين الإسرائيليين اليوم معرفة نظام الحقوق العثمانية وخاصة المجلة»؛ وعند تأسيس بلغاريا كدولة قام البلغار بترجمتها إلى لغتهم واتخذت أساسا لقوانينهم، ومن الجدير بالذكر أن قوانين المجلة تعتبر القانون الثاني بعد القانون المدني الفرنسي في فرنسا حاليا، كما ترجمت إلى لغات عدة منها: العربية والإنكليزية والفرنسية والبرتغالية(٨٧)..

ثانيا: مسودة قانون «تقسيم الأموال غير المنقولة»

وهي مسودة قانون صغير الحجم، أعدت في أواخر الدولة العثمانية، على يد الشيخ علي حيدر أفندي، وجعله تحت عنوان: «قانون تقسيم الأموال غير المنقولة «، ويضم (١٥) مادة[٨٨]، وتظهر أهميته من خلال تطبيقه في ولايات مثل ولاية بغداد والموصل والبصرة، و خصوصا بعد إعلان الدولة العراقية، وصدور قانون سنة ١٩٢١م صفته «بيان» لطبيعة التصرف[٨٩]، ثم استكمل بتشريع قانون سنة ١٩٣٧م صفته «ساري المفعول» وبما يؤسس لدولة العراقية الحديثة[٩٠]، لتكان هذه المواد ضابطة لطرق التصرف في تلك الأرضي، ويضمّ ما يلي:

---

٨٦ ينظر: **القانون المدني الفلسطيني**، وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي الفلسطيني بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٦/٦/٢٠١٢م، حيث جاء في مقدمته: «وتُعد مجلة الأحكام العدلية العثمانية الصادرة في شعبان ١٢٩٣ه والمستمدة من الفقه الحنفي القانون المدني الساري في الأراضي الفلسطينية إلى يومنا هذا حيث مضى على سريانها قرابة ١٤٠ عاماً». كانت المقدمة من وضع الدكتور: أحمد محمد بحر، رئيس المجلس التشريعي بالإنابة.

٨٧ ينظر: شامل شاهين، **دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية**، ص٢٩ وما بعدها؛ آق قندز و أوزتورك، **الدولة العثمانية المجهولة**، ص٦٥٢.

٨٨ ينظر: علي حيدر، **قانون تقسيم الأموال غير المنقولة**، نقه إلى العربية: محمد مكي الأورفلي، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٢٧م.

٨٩ ينظر: عنوان التشريع: **بيان التصرفات بالأموال غير المنقولة**، نوع التشريع: **بيان**، تاريخ التشريع: ٢٨-٠٢-١٩٢١، سريان التشريع: ساري، عدد الصفحات :٢ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٢١ | رقم الصفحة :١١٠ | .

٩٠ لقد ظهرت في العراق العديد من التشريعات القانونية أخذت بما ذكر من مواد في القانون المذكور، ينظر: عنوان التشريع: **قانون تعديل قانون التصرف بالأموال غير المنقولة رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٧**، رقم التشريع: ٣٦، تاريخ التشريع: ٢٨-٠٦-١٩٣٧، سريان التشريع: **ساري**، المصدر: الوقائع العراقية |رقم العدد: ١٥٨١ | تاريخ العدد :١٢-٠٧-١٩٣٧ | عدد الصفحات :٢ | رقم الجزء:٢ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٣٧ | رقم الصفحة :٨١ | .عنوان التشريع: **قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢**، رقم التشريع: ٥٠، تاريخ التشريع: ٢٣-٠٥-١٩٣٢، المصدر: الوقائع العراقية |رقم العدد: ١١٣٧ | تاريخ العدد :٠٦-٠١-١٩٣٢ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٣٢ | رقم الصفحة :٢٠٥ | .

١. جاءت المادة «١» في بيع ما لا يمكن تقسيمه من العقارات.
٢. جاءت المادة «٢» في تجويز تأجيل القسمة باتفاق الشركاء.
٣. جاءت المادة «٣» فيما يتعلق بتقسيم الأملاك رضاء، وقضاء.
٤. جاءت المادة «٤» في القسمة الرضائية، وكيفية اجرائها.
٥. جاءت المادة «٥» في مسح المقسوم، وتعيين قيمية الحصص وتعديلها، ووجوب موافقة الشركاء على قسمة الجميع، وغير ذلك من الأحكام.
٦. جاءت المادة «٦» في قسمة القضاء، وكيفية اجرائها مع شرحها.
٧. جاءت المادة «٧» في قسمة العقارات المشتركة بطريقة التوارث.
٨. جاءت المادة «٨» في وجوب تبليغ الشركاء، وكيفية إجراء المزاد بينهم.
٩. جاءت المادة «٩» في وجوب إحالة الأمر إلى حاكم الصلح عند عدم إمكان إزالة الشيوع بمقتضى المادة السابقة.
١٠. جاءت المادة «١٠» فيما يجب عمله عند عدم إمكان إزالة الشيوع بمقتضى المادة «٨» و«٩».
١١. جاءت المادة «١١» في ممنوعية استماع دعوى فسخ الإحالة والغائها.
١٢. جاءت المادة «١٢» في تقسيم المصاريف.
١٣. جاءت المادة «١٣» في المخولين بتطبيقها هذا القانون، والتعليق عليها مع المادة المقترح وضعها، والأسباب الموجبة لذلك.
١٤. جاءت المادة «١٤» في زمن مراعاة القانون.
١٥. جاءت المادة «١٥» في الوزراء المسؤولين عن تنفيذ هذا القانون.

ثالثا: التشريعات الفقهية القانونية العثمانية المنظمة للأوقاف.

شرعت الدولة العثمانية في ضبط الأوقاف إداريا وقانونيا [٩١]، ورعت ما دونه الإمام الخصاف (ت٢٦١ هـ ٨٧٥ م)، من أحكام فقهية، وهو الأساس لما نظمه الشيخ علي حيدر أفندي ومن قبله ما دونه المستشار في محكمة الأوقاف الهمايونية حسين حسني أفندي من قوانين جاءت فيها (٢٠٨) مسألة متعلقة بالأوقاف[٩٢]، لكن ما كتبه الشيخ علي حيدر أفندي في كتابه «ترتيب

٩١ قد ظهرت مصنفات في الدولة العثمانية لبيان القوانين، منها ما صنفه المعلم في مدرسة القضاة: محمد حمدي، **ارشاد الاخلاف في احكام الاوقاف**، مطبعة احمد كامل، استانبول، ١٣٣٠؛ ولقد ذكر مقدمة ذات فائدة عن القوانين ومقصد التشريع في الشريعة الإسلامية وكيف أنها سبقت غيرها وجاءت لبيان الحقوق الأساسية وحقوق المعاهدة، وحقوق الأمان والاستئمان، وحقوق الجزاء «حقوق اساسيه، حقوق معاهده، حقوق امان واستيمان، حقوق جزا فقه اسلامك عالمده ايلك تنويره موافق اولديغى علومدن ايكن هانى بونلر نره يه كتدى». ص١٨.

٩٢ ينظر: حسين حسني أفندي (معلمي محكمهء تفتيش اوقاف همايون مشتشارى)، **أحكام الوقوف**، مبيضى منتهى صنف سندن: ١٣١ إبراهيم احسان، مكتبه صنوكور ليطوغرافيا دستكا هنده طبه اولمشدر، ١٣١١.

الصنوف في أحكام الوقوف» جاء واسعا وشاملا كموسوعة فقهية اختصت بالوقف، وقد ضم «١٧٧٦» مادة[٩٣]، يعد الأوسع والأشمل في ذلك، ويكاد يشبه مجلة الأحكام العدلية من حيث ضخامة حجم المواد الموجودة فيها.

وأغلبها جاء لتبين طرق الانتفاع من الوقف، واستثماره، والحفاظ عليه، علماً أن تلك المواد هي أسهمت بتطوير الوقف استثماريا واقتصاديا، فمهمة الوقف اجتماعية من حيث المنافع واقتصادية من حيث تنمية المدن، ولهذا جاء في مواد الوقف قواعد مهمة، يمكن القول إنها قواعد القواعد ضابطة لمقصد الوقف، وموادها هي: المادة (٧): «مصرف الوقف هم الفقراء، وعليه إذا لم يُصرح الواقف عن جهة وقفه، فلا تُصرَف غَلَّة الموقف إلا على الفقراء»، وتضبطها المادة (١٩): «إذا جاز حَمْل اللفظ على معنيين، فإن أحدهما يتعيَّن بغرض الوقف وقصْده»، والمادة (٢٥): «يُفتى بكُلّ ما هو أنفعُ للوقف» [٩٤]، لأن المقصد من الوقف هو خدمة ذو الحاجة والأصل فيه التأبيد، والمشهور من مذهب أبي يوسف أن التأبيد يثبت بالوقف نفسه، فإذا مات أولاده وانقرض رَحِمهُ ونسله، تصرف الغلة إلى الفقراء[٩٥]، وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة «الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا»([٩٦])، وفي هذه القواعد تظهر بعض طرق ضبط الاقتصاد وتنظيمه.

القواعد الضابطة لمنع التصرف الباطل بالوقف، وموادها هي: المادة (١١): «يجب عَزْل كل خائن من النُّظار والمُتَولِين»، ويؤيدها المادة (٧٤): «يجب دَفع الظلم، وحرامٌ تأبيدُه»، ويضبطها المادة (٧٥): «لا يكون الخطأ عذراً في سقوط حقوق العباد»، والمادة (٨١): «لا ينفُذ أمر القاضي إذا كان غير موافق للشرع»، والمادة (٨٤): «ليس للمظلوم أن يظلم غيره»[٩٧]، وذكر العلامة ابن نجيم قاعدة: «أَمَّا عَزْلُ الْخَائِنِ فَوَاجِبٌ»[٩٨].

---

٩٣ ينظر: علي حيدر، **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، شركه مرتبيه مطبعه سى، ١٢٤٠سنهء هجريه ١٣٣٧ سنهء ماليه. ملاحظة مهمة: (هناك خطا في طبع تاريخ الطبع).

٩٤ علي حيدر، **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، ص١٧، ٢٦، ٣١؛ وينظر المادة (١٥): محمد قدري باشا، **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، مكتبة الأهرام، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٤٧هـ١٩٢٨م، ص٨.

٩٥ ينظر: برهان الدين البخاري: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م، ج٦، ص١١١.

٩٦ شهاب الدين الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٩٦؛ علي حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص١٣، المادة (٢).

٩٧ علي حيدر أفندي، **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، ترجمة وتعليق: القاضي: أحمد العمر، والمحامي: أكرم عبد الجبار، ضبطه وعزا مصادره: أبو يوسف حسن بن البشر الطيلوش، المكتبة المكية، ومؤسسة الريان، بدون تاريخ الطبع.

٩٨ ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م، ص٢٥٤.

لقد أسس قانون الأوقاف لتنظيم الوقف في البلاد الإسلامية وخصوصا العراق لخصوصية القوانين فيه[٩٩]، فقد جاءت العديد من فقرات القانون الصادر في سنة ١٩٢٩م كقانون مؤسس لطرق تنظيم الوقف وتنميته اقتصادياً[١٠٠]، وبما يوفق ما أسسه الشيخ علي حيدر، ولهذا قام بشرحه من علماء القانون في العراق، حيث قام القاضي محمد أحمد العمر القاضي في محكمة الأعظمية في بغداد، والمحامي أكرم عبد الجبار، بشرح وتعريب هذا الكتاب من اللغة العثمانية إلى العربية، جعلاه متضمنا لـ«٨٨٢» مادة[١٠١]، بما يضبط قوانين العمل في التصرف بأموال الوقف واستثماره.

وهذه الفتوى القانونية لم تكن بمعزل عن الواقع من حيث التشريع، حيثُ جاءت منظمة لشرط الواقف ومقصده، بما يمكن من صفة التأبيد للوقف، وهو من جهة تنموي من حيث ما يتضمنه سند الوقف، ولم تخرج جميع المؤسسات الإدارية لأموال الوقف عن هذا التوصيف، وعن الضوابط التي جاءت في فتاوى المفتين منذ الإمام الخصاف وحتى الشيخ علي حيدر، ولنضرب مثالاً عن ذلك من خلال جملة من الوثائق الوقفية، بعضها مثلا جاء لضبط عائدية الوقف، وشرط الواقف، أو مرجع منفعة الواقف أو من يتولى إدارة الوقف، وإلى يومنا الحالي العمل قائم عليها، وهذا ما نجده مثلا في فرمان «أوقاف الإمام الأعظم» في بغداد[١٠٢]، و«جامع سيد سلطان علي» حيث يظهر الاهتمام به لكون يمثل طريقة الشيخ أحمد الرفاعي[١٠٣]، و«الشيخ حبيب العجمي»[١٠٤]، وجامع المرادية (مراد باشا)[١٠٥] وغيرها من الأوقاف التي لا زال لها دورها في بغداد، بما يفسر لنا سبب الأخذ بالمواد القانونية التي وضعها الشيخ علي حيدر، وبما يحقق التنمية الاقتصادية للوقف وللمجتمع.

كما لا يخفى دور مجلس «شورى الدولة» العثمانية، وهو أعلى سلطة شورية في الدولة، ودوره واضح في النظر بكل ما يحقق التنمية الاقتصادية وخصوصاً في الأوقاف، وفيه يظهر البت

---

٩٩ عثمان سعيد حوران، **تنظيم قانون الأوقاف فقهيا وقضائيا**، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، ص٣٠٠-٣٣٨.

١٠٠ عنوان التشريع: **قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧ سنة ١٩٢٩**، نوع التشريع: قانون، رقم التشريع: ٢٧، تاريخ التشريع: ١٥-٠٤-١٩٢٩، سريان التشريع: غير ساري، مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٢٩ | رقم الصفحة :٦٦ | .

١٠١ علي حيدر، **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، ترجمة وتعليق: القاضي: أحمد العمر، والمحامي: أكرم عبد الجبار.

١٠٢ ينظر الوثيقة الخاصة بأوقاف الإمام الأعظم برقم: BRT_EV__٠٠١٢٣_٠٠٠٠٤_٠٠١_٠٠١؛ وكذلك الوثيقة: BRT_EV__٠٠١٦٥_٠٠٠٠٣_٠٠١_٠٠١؛ وغيرها.

١٠٣ ينظر الوثيقة برقم: BRT_EV__٠٠١٦٣_٠٠٠٣٦_٠٠٢؛ وكذلك الوثيقة: BRT_EV__٠٠١٦٣_٠٠٠٣٦_٠٠٤؛ وكذلك: BRT_EV__٠٠١٦٣_٠٠٠٣٦_٠٠٦؛ وكذلك: BRT_EV__٠٠١٦٣_٠٠٠٣٦_٠٠٨ وغيرها كثير.

١٠٤ ينظر الوثيقة برقم: BRT_EV__٠٠٢٨١_٠٠٠٠٢_٠٠١_٠٠١.

١٠٥ ينظر الوثيقة برقم: BRT_EV__٠٠٢٨١_٠٠٠٠٢_٠٠١_٠٠١.

بالكثير من متعلقات الوقف وبيان سنده، وضبطه، وهل هو وقف مضبوط أو وقف مُندرس، مع بيان حق عائدية الوقف (رقبة الوقف) والمقصد من إنشائه (حق المنفعة)، مثلا نجد وثيقة صدرت تبين أوقاف «جامع حنان» في بغداد بتاريخ ٧ جماد الأولى ١٣١٧هجري فيها تفاصيل الأوقاف المضبوطة التابعة للمسجد(١٠٦)، كما نرى في تنظيمات شورى الدولة كيف يتم دراسات تفاصيل الوقف وكيف يتم تنظيم إعادة صيانته وإعماره، مثلا عند ترميم جامع الخاصكي وتأهيله بحسب شرط الوقف، نرى كيف تم تشكيل لجنة متكونة من (٢٠) عشرين عضوا لغرض ضبط التعمير وصيانة المسجد بتاريخ ١٢ شعبان ١٣١١ه ، جلهم من الفقهاء وأهل الخبرة(١٠٧)، وإلى يومنا الحالي بقي العمل عليها من قبل القانونين في العراق، بمعنى أن التشريعات الفقهية العثمانية استطاعت أن تؤسس لمقصد تأبيد الوقف وتنميته اقتصاديا، وتطويره إدارياً، وتنظيمه قانونياً؛ لكون الوقف يمثل مصدراً اقتصادياً تنموية للبلد الذي قام به.

الخاتمة:

يظهر مما سبق كيف أن فقهاء الدولة العثمانية، اجتهدوا في محاولة تنظيم الاقتصاد داخل الدولة وعملوا على ذلك، فتركوا كماً فقهيا كبيراً، يمكن النظر إليها كمادة قانونية يحتكم إليها، لأنهم استطاعوا أن يقللوا من الخصومات، وكذلك ينظموا الحياة العامة للناس؛ كما أسسوا نظام إدارياً مهما، لم يخرجوا به عما تأسس في زمن الخلافة الراشدة، وتطور من حيث الأصول والفروع التنظيمية في زمن الخلافة العباسية.

إن هذا الكم الفقهي يحتاج إلى نظر وبحث وتنظيم من جديد، كما يحتاج إلى تفعيل نظريات الاقتصاد الإسلامي بصورته الخاصة، وبيان العلاقة بين مؤسسات الدولة العثمانية الاقتصادية يعطينا أفقا واضحا وخبرات يمكن من خلالها أن ننظم النظم الاقتصادية المستقبلية، فمن الأوقاف إلى تصنيف الأراضي الخراجية ثم الأميرية، وتنظيم المدن، ومعرفة طرق الحكم في القضاء يظهر لنا دور فقهاء الدولة العثمانية، في تنظيم الإدارة المتوازنة، بين الموارد والاستهلاك والتنمية المستدامة، بما يخدم الجميع..

لقد أثمرت التجربة الفقهية قدرتها على تجاوز المخاطر التي ممكن أن تصيب الدول، لكونها تقوم على اقتصاد السوق الواقعي الحقيقي، من تنمية للموارد وضبط لطرق التعاقد، وتفعيل الدور

١٠٦ رقم الوثيقة: BEO_٠٠١٣٧٦_١٠٣١٦٥_٠٠٢_٠٠١.

١٠٧ رقم الوثيقة: BEO_٠٠٠٣٦٩_٠٢٧٦٤٢_٠٠٢_٠٠١.

الرقابي، دون التأثير على حرية التعامل المالي، فاليوم يشهد العالم حالة من الاضطراب، الكمّي من حيثُ ازماته، والنوعي من حيثُ مشكلاته، ينذر بعصر يشبه الفترة التي مرَّتْ عالمياً أواخر الدولة العثمانية، فيجب قراءة الفتوى بما يتناسب والتحدي.

إن محاولة اجترار الفتوى الفقهية العاملة في فقه المعاملات هي بحد ذاتها تعد نقلة نوعية في أداء المؤسسات الاقتصادية، لكونها عدم مجيئ هذه الفتوى عن فراغ، بلّ هي نتيجة تدافع في الأفكار، وترجيح للأقوال، واختبار لها في الميدان ثم إقرارها كقانون ملزم لترجيح الحقوق ومنع المفاسد، لقد اثبت الفقه الإسلامي عبر التاريخ قدرته على التغير والتنمية، بشكل متوازن بين الفرد والجماعة، دون أن يترك خللا إلا وبحث الفقهاء عن مخرج لحله، ووضع الفتوى المناسبة له.

واللّٰه من وراء القصد

المصادر والمراجع:

١. إمام الحرمين: أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد اللّٰه (ات: ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٢. أحمد فهد بركات الشوابكة، **حركة الجامعة الإسلامية**، مكتبة المنار، الزرقا، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٣. أدم سميث، **ثروت الأمم**، ترجمة: حسني زينه، معهد الدراسات الاستراتيجية، العراق، طبع في: بغداد–أربيل–بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٤. آق كوندز، أوزتورك، **الدولة العثمانية المجهولة**، وقف البحوث العثمانية، اسطنبول، ٢٠٠٨م.

٥. أكمل الدين إحسان أوغلوا، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، اسطنبول، ١٩٩٩م.

٦. آلان جرينسپان، **عصر الاضطراب مغامرة في عالم جديد**، ترجمة: أحمد محمود، مراجعة: سامر أبو هواش، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٧. برهان الدين البخاري: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي اللّٰه عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م.

٨. بسام عبد الوهاب الجابي، **المجلة مجلة الأحكام العدلية معها قانون العائلة في النكاح المدني والطلاق**، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٩. البكري: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت:١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٠. أبي الثناء الالوسي: شهاب الدين محمود بن عبد اللّٰه الحسيني (ت: ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١١. الجصاص الحنفي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت:٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ١٩٩٤م.

١٢. ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م.

١٣. حسين حسني أفندي (معلمي محكمهء تفتيش اوقاف همايون مشتشارى)، **أحكام الوقوف**، مبيضى منتهى صنف سندن: ١٣١ إبراهيم احسان، مكتبه صنوكور ليطوغرافيا دستكا هنده طبه اولمشدر، ١٣١١.

١٤. أبي الحسن القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ٤٢٨هـ)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٥. خير الدين الزركلي: بن محمود بن محمد الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الخامسة عشر – أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

١٦. رشيد باشا، **روح المجلة**، دار الخلافة العليه، استنبول، ١٣٢٦.

١٧. ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ)، **الاستخراج لأحكام الخراج**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٨. زكريا الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١٩. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

٢٠. أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول، **الخراج**، المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢١. سالنامهء دولت عليه عثمانيه، آلتمش سكز نجي سنه، ١٣٣٣– ١٣٣٤ سنهء ماليه، دار سعادت، هلال مطبعه سي — باب عالي قارشوسنده ١٣٣٤.

٢٢. سالنامهء دولت عليه عثمانيه، آلتمش سكننجي سنه، ١٣٣٣– ١٣٣٤ سنهء ماليه.

٢٣. سالنامهء دولت عليه عثمانيه، قرق بشنجي سنة، ايكنجي دفه اوله رق سجل احوال قوميسيون ترتيب اولنمشدر، دار سعادت، مطبعة عامره طبه اولنمشدر، ١٣٠٧.

٢٤. سليم رستم الباز، **قانون الجزء الهامايوني**، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٩١٦م.

٢٥. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٢٦. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ١٩٩٠م.

٢٧. الشرواني: عبد الحميد، **حاشية الشرواني على تحفة المنهاج**، طبعت مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لا بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ١٩٨٣م.

٢٨. شمس الدين الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ)، **سير اعلام النبلاء**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م.

٢٩. شهاب الدين الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٠. شهاب الدين الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (ت: ١٠٠٤هـ)، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة، بيروت.

٣١. الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: ١٨٩هـ)، **الأَصْلُ**، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٣٢. صفي الدين الأرمودي: محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت:٧١٥ هـ)، **نهاية الوصول في دراية الوصول**، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف و سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ١٩٩٦م.

٣٣. طارق البشري، **الفقه الإسلامي والنظم القانونية في واقعنا العربي المعاصر**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (١٦) رمضان١٤٣١هـ أغسطس٢٠١٠م.

٣٤. طه الهاشمي، **مفصل جغرافية العراق** (العراق الحديث، العراق في زمن العباسيين، العراق القديم)، مطبعة دار السلام، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٣٠.

٣٥. عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م.

٣٦. عبد الوهاب الجال، **مجلة الأحكام العدلية**، بيروت، المطبعة الأدبية، ١٣٠٢هـ.

٣٧. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم: بن عبد الله الهروي البغدادي، **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

٣٨. عثمان سعيد حوران، **تنظيم قانون الأوقاف فقهيا وقضائيا**، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، الناشر: دائرة البحوث والدراسات/ ديوان الوقف السني، ٢٠٢٠ المجلد ، العدد ٦٢، رقم المجلة المعياري الدولي ISSN 2847-2071، ص٣٠٠-٣٣٨.

٣٩. عثمان نوري طوباش، **العثمانيون رجالهم العظام ومؤسساتهم الشامخة**، دار الأرقم، اسطنبول٢٠١٣م.

٤٠. عزتلو نجيب بك هوادیني، **جامع الأدلة**، المطبعة الشرقية، لبنان، ١٩٠٥.

٤١. علي الصلابي، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ٢٠٠١م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة.

٤٢. علي حيدر أفندي، **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، ترجمة وتعليق: القاضي: أحمد العمر، والمحامي: أكرم عبد الجبار، ضبطه وعزا مصادره: أبو يوسف حسن بن البشر الطيلوش، المكتبة المكية، ومؤسسة الريان، بدون تاريخ الطبع.

٤٣. علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٤٤. علي حيدر، **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، شركه مرتبيه مطبعه سى، ١٢٤٠سنهء هجريه ١٣٣٧ سنهء ماليه. ملاحظة: (خطا في طبع تاريخ الطبع).

٤٥. علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (آ.آصادروريان) شركة مرتيبه مطبعة سي – باب عالي جاده سنده، استانبول، ط: الثانية، ١٣١٧.

٤٦. علي حيدر، **قانون تقسيم الأموال غير المنقولة**، نقله نقله إلى العربية: محمد مكي الأورفلي، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٢٧م.

٤٧. فخر الدين الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٤٨. فرانسسواز لوموان، **الاقتصاد الصيني**، ترجمة: صباح ممدوح كعدان، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١٠م>

٤٩. ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م

٥٠. ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٥١. ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١ هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تقديم وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٢. كارل ماركس، **راس المال نقد الاقتصاد السياسي** (الكتاب الأول: عملية انتاج الرأسمال)، ترجمة: فهج كم نقش، دار التقدم، موسكو، الاتحاد السوفيتي، ١٩٨٥م

٥٣. كارل ماركس، **رأس المال**، ترجمة: راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٦٦هـ١٩٤٧.

٥٤. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ١٩٨٦م.

٥٥. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، **الاحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة.

٥٦. المحاسني: محمد سعيد، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، مطبعة الترقي، دمشق ١٩٢٧م.

٥٧. محمد حمدي، **ارشاد الاخلاف في احكام الاوقاف**، مطبعة احمد كامل، استانبول، ١٣٣٠.

٥٨. محمد سعيد الراوي، **تاريخ الأسر العلمية في بغداد**، حققه: عماد عبد السلام رؤوف، وزارة الثاقفة والإعلام، بغداد، ١٩٩٧م.

٥٩. محمد فريد بك، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، دار النفائس، بيروت.

٦٠. محمد احمد الراشد، **أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية**، دار المحراب، فان كوفر/ كندا الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٦١. محمد قدري باشا، **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، مكتبة الأهرام، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٤٧هـ١٩٢٨م.

٦٢. محمد محمد حسين، **حصوننا مهددة من داخلها**، بيروت – لبنان، دار الرسالة، ط٦، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٦٣. معن زيادة، **الموسوعة الفلسفية**، معهد الانماء العربي، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

٦٤. مفرح بن سلمان القوسي، **الشيخ مصطفى صبري أفندي**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

٦٥. منير القاضي، **شرح مجلة الأحكام**، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٤٩م.

٦٦. موريس كروزيه وآخرون، **تاريخ الحضارات العام**، نقله إلى العربية: يوسف أسعد داغر — فريد م. داغر، منشورات عويدات، بيروت و باريس، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م.

٦٧. أبو المظفر السمعاني: منصور بن محمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٩م.

٦٨. النبهاني: تقي الدين، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، دار الأمة، بيروت لبنان، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٦٩. نديم الجسر، **شرح قانون الجزاء**، مطبعة دار المعرض، الطبعة الأولى، ١٩٣١م.

٧٠. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.

٧١. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ١٩٩١م.

٧٢. هنري كسنجر، **الدبلوماسية من الحرب الباردة حتى يومنا هذا**، تعريب: مالك فاضل البديري، الأهلية للطباعة والنشر، عمان- الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

٧٣. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)- البحرين، **المعايير الشرعية** (النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ نوفمبر ٢٠١٧م)، برعاية: ساب SABB، الخدمات المصرفية الإسلامية، ١٤٣٧هـ.

٧٤. أبو يعلى الفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (ت: ٤٥٨هـ)، **الاحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٧٥. أبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

٧٦. يونس السامرائي، **علماء بغداد في القرن الرابع عشر**، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٨٢م.

الرسائل:

77. Mehmet Gayretli, *Tanzimat Sonrasından Cumhuriyet'e Kadar Olan Dönemde Kanunlaştırma Çalışmaları*, (Doktora Tezi), Marmara Üniversitesi, İstanbul, 2008.

78. Betül Kayar, *Tanzimat Dönemi Osmanlı Hukuk Reformları*, (Yüksek Lisans Tezi), Ondokuz Mayıs Üniversitesi, Samsun, 2017.

القوانين:

٩٧. {**خط همايون شريف**} **و قانون اساسى (تركى وعربى) {الخط الشريف السلطاني} والقانون الأساسي (بالتركية والعربية)**، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، ١٢٩٧.

٨٠. **جزا قانوننا همايونيدر**، شعبان، ١٢٧٧.

٨١. **دستور جلد اولى، ترتيب أول**، مطبعه عامره ده بصلمشدر، ١٢٨٩.

٨٢. **دستور جلد ثانى، ترتيب أول**، مطبعه عامره ده طبع ختام بولمشدر، ١٢٩٠.

٨٣. **دستور جلد ثانى، ترتيب أول**، مطبعه عامره ده طبع ختام بولمشدر، ١٢٩٠.

٨٤. **الدستور**، ترجمه من التركية إلى العربية: نوفل أفندي نعمة الله نوفل.

٨٥. **قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧ سنة ١٩٢٩**، نوع التشريع: قانون، رقم التشريع: ٢٧، تاريخ التشريع: ١٥-٠٤-١٩٢٩، سريان التشريع: غير ساري، مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٢٩ | رقم الصفحة :٦٦ | .

٨٦. **قانون أساسي (تركي عربي)**، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، الطبعة: الثانية، ١٢٩٧.

٨٧. **قانون الأراضي العثمانية** (الأحكام الخاصة بالأموال غير المنقولة)، الصادر في ٧ رمضان سنة ١٢٧٤هـ الموافق لسنة ١٨٥٨م.

٨٨. **قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨**، رقم التشريع: ٢٩، تاريخ التشريع: ٢٧-٠٣-١٩٣٨، الوقائع العراقية | رقم العدد: ١٦٢٥ | تاريخ العدد:١١-٠٤-١٩٣٨ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٣٨ | رقم الصفحة:١٧٠ | .

٨٩. **قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢**، رقم التشريع: ٥٠، تاريخ التشريع: ٢٣-٠٥-١٩٣٢، المصدر: الوقائع العراقية | رقم العدد: ١١٣٧ | تاريخ العدد :٠٦-٠١-١٩٣٢ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٣٢ | رقم الصفحة :٢٠٥ | .

٩٠. **قانون تعديل قانون التصرف بالأموال غير المنقولة رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٧**، رقم التشريع: ٣٦، تاريخ التشريع: ٢٨-٠٦-١٩٣٧، سريان التشريع: ساري، المصدر: الوقائع العراقية | رقم العدد: ١٥٨١ | تاريخ العدد :١٢-٠٧-١٩٣٧ | عدد الصفحات :٢ | رقم الجزء:٢ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٣٧ | رقم الصفحة :٨١ | .

٩١. **القانون المدني الفلسطيني**، أقره المجلس التشريعي الفلسطيني بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٠١٢/٦/٢٦م.

الوثائق:

1. EV_BRT__00123_00004_001_001
2. EV_BRT__00165_00003_001_001
3. EV_BRT__00163_00036_002
4. EV_BRT__00163_00036_004
5. EV_BRT__00163_00036_006
6. EV_BRT__00163_00036_008
7. EV_BRT__00281_00002_001_001
8. EV_BRT__00281_00002_001_001
9. BEO_001376_103165_002_001
10. BEO_000369_027642_002_001